

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيُّ أَبْتَدِيٍّ تَأْلِيْفِي هَذَا الْكِتَابِ بِقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِقَوْلِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَيُّ الْمَالِكِ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ (الْحَيِّ) بِلَا رُوحٍ وَلَا جَسَدٍ (الْقَيُّومُ) أَيُّ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَزُولُ (الْمُدَبِّرُ لِكُلِّ شَيْءٍ) أَيُّ الَّذِي أَوْجَدَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيتَتِهِ الْأَرْزَلِيِّينَ (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ) (وَعَلَى آلِهِ) أَيُّ أَزْوَاجِهِ وَأَقْرَبَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ (وَصَحْبِهِ) الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالصَّحَابِ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

(وَيَعْدُ فَهَذَا) كِتَابٌ (مُخْتَصَرٌ) أَيُّ قَلِيلُ الْأَلْفَاظِ كَثِيرُ الْمَعَانِي (جَامِعٌ لِأَغْلَبِ الصَّرُورِيَّاتِ) مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَهِيَ (الَّتِي) لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا وَ(لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنْ) أُمُورِ (الْإِعْتِقَادِ) أَيُّ الْعَقِيدَةِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ (وَمَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ) أَيُّ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ شَرْوْطًا وَأَرْكَانًا وَمُبْطَلَاتٍ (مِنْ الطَّهَّارَةِ إِلَى الْحَجِّ) بِمَا يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ (وَشَيْءٍ) قَلِيلٍ (مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ) وَهِيَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ كَالِإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَيَانِ حُكْمِ الرَّبَا وَبَعْضِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ هِجْرِيَّةٍ (ثُمَّ بَيَانِ) الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَهِيَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَ(مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ) وَهِيَ أَعْضَاءُ الْإِنْسَانِ (كَالِلِسَانِ وَغَيْرِهِ) وَخُتِمَ الْكِتَابُ بِفَصْلِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ. (الْأَصْلُ) أَيُّ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ كِتَابُ سُلَيْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ (لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْخُصَرَمِيِّينَ) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ (وَهُوَ) الشَّيْخُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَاهِرٍ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ. اخْتُصِرَ كِتَابُهُ (ثُمَّ ضُمِّنَ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ) أَيُّ زَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ وَجَيِّدَةٌ زَادَتْهُ وَضُوحًا (مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ (فِي التَّصَوُّفِ) أَيُّ تَرَكَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَوُّفِ كَالزُّهْدِ وَهُوَ تَرَكَ التَّنْعِيمَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ (وَتَغْيِيرَ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْمَوْضُوعِ) أَيُّ أَبْدَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ عِبَارَاتِ الْأَصْلِ بِعِبَارَاتٍ أَجُودَ وَأَوْضَحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى

تَغْيِيرٍ فِي مَوْضُوعِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ بَيَانُ الْفَرَضِ الْعَبْدِيِّ أَيْ مَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. قَالَ الْعَلَامَةُ الْهَرِيرِيُّ (وَقَدْ نَذَرْنَا مَا رَجَّحَهُ بَعْضُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الْأَصْلِ) أَيْ أَبَدَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَقْوَالَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ بِأَقْوَالٍ أُخْرَى قَوِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ عَالِمُ الدُّنْيَا (فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ) أَيْ بِالْمُخْتَصَرِ أَيْ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ مَا فِيهِ بَأَنْ يَتَلَقَّاهُ مُشَافَهَةً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى (لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ) أَيْ لِيَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ (أَسْمَيْنَاهُ مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرِيرِيِّ الْكَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ) أَيْ الْجَامِعَ لِأَغْلَبِ أُمُورِ الدِّينِ الصَّرُورِيَّةِ وَهِيَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ أَيْ مَا يَحْتَاجُهُ لِتَصْحِيحِ عَقِيدَتِهِ وَحِفْظِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَصْحِيحِ عِبَادَاتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْكَلَامِ عَلَى (صُرُورِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِ) أَيْ مَا لَا يَسْتَغْنِي الْمُكَلَّفُ عَنْهُ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ فَقَالَ (فَصَلِّ) فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

(يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ) أَيْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ أَيْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ) فَوَرَأَ إِنْ كَانَ كَافِرًا (وَالثَّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ) بَأَنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ (وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ) الشَّرْعِيَّةِ بَأَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَيَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ جُنَّ وَاسْتَمَرَّ جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَكَذَلِكَ الَّذِي عَاشَ بِالْعَاقِلَا وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ.

(فِيمَا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَانِ) أَيْ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَائِزِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِشَرْحِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ (وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ) بِقَلْبِي (وَأَعْتَرِفُ) بِلِسَانِي (أَنْ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ خُيَاةُ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي مِنْ صَرْفِهَا لِعِزِّ اللَّهِ صَارَ مُشْرِكًا، وَالْعِبَادَةُ هِيَ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ (الْوَاحِدُ) الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ (الْأَحَدُ) الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا (الْأَوَّلُ) الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَمَعْنَاهُ (الْقَدِيمُ) إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ (الْحَيُّ) أَيْ الْمُتَّصِفُ بِحَيَاةٍ أَرْلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ أَيْ لَا بَدَايَةَ وَلَا خَايَةَ لَهَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ (الْقَيُّومُ) أَيْ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ (الدَّائِمُ) الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ (الْخَالِقُ) الَّذِي أُبْرَزَ جَمِيعُ

الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ أَيْ صَارَتْ مَوْجُودَةً بِإِجَادِ اللَّهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ (الرَّازِقُ) الَّذِي يُوصِلُ الْأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ وَالرِّزْقَ مَا يَنْفَعُ حِسًّا وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا (الْعَالِمُ) أَيْ الْمُتَّصِفُ بِعِلْمِ أَرْزَاقِ أَبْدِيٍّ لَا يَتَغَيَّرُ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ (الْقَدِيرُ) أَيْ الْمُتَّصِفُ بِقُدْرَةٍ تَامَّةٍ بِهَا يُوجَدُ وَيُعَدَمُ (الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ) أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ مَا أَرَادَ اللَّهُ فِي الْأَرْزَالِ وَجُودَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ وَمَا لَمْ يَرِدِ اللَّهُ وَجُودَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الوجودِ وَمَشِيئَتُهُ اللَّهُ لَا تَتَغَيَّرُ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ دَلِيلُ الْخُدُوثِ وَالْخُدُوثُ أَيْ الوجودُ بَعْدَ عَدَمٍ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ (الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ) أَيْ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ (الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ) أَيْ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ.

(الْمُنَرَّةُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ) أَيْ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى كَالْحُجَمِ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالتَّحْزِينِ فِي الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾) أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الوجودِ وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ (فَهُوَ الْقَدِيمُ) الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ (وَ) كُلُّ (مَا سِوَاهُ حَدِثٍ) أَيْ وَجَدَ بَعْدَ عَدَمٍ (وَهُوَ الْخَالِقُ وَ) كُلُّ (مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٍ فَكُلُّ حَدِثٍ دَخَلَ فِي الوجودِ مِنَ الْأَعْيَانِ) أَيْ الْأَحْجَامِ (وَالْأَعْمَالِ) الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ فَلَا أَعْيَانَ كُلَّهَا (مِنَ الدَّرَةِ) وَهِيَ الْهَبَاءُ الَّذِي يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ الدَّاخِلِ مِنَ النَّافِذَةِ أَوْ مَا كَانَ أَصْغَرَ مِنْهَا وَهُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ (إِلَى الْعَرْشِ) وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حُجْمًا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَاتِهِ (وَ) كَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ (مِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَ) الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ مِنَ (النَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ) الَّتِي تَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ بِإِرَادَةِ (فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ لَا) خَلَقَتْهُ (طَبِيعَةٌ وَلَا عِلَّةٌ) وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْأَجْرَامَ كَالنَّارِ طَبِيعَتُهَا الْإِخْرَاقُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا مَشِيئَةَ وَلَا اخْتِيَارَ فَكَيْفَ تُخَصِّصُ الْمُمَكِّنُ الوجودِ بِالوجودِ بَدَلِ الْعَدَمِ وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ مَا يُوْجَدُ الْمَعْلُولُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدَمُ بِعَدَمِهَا كَالْإِصْبَعِ الَّذِي فِيهِ خَاتَمٌ فَإِنَّ حَرَكَةَ الْإِصْبَعِ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الْخَاتَمِ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْخَاتَمِ تَتَّبِعُ حَرَكَةَ الْإِصْبَعِ فَتُوجَدُ بِوُجُودِهَا وَتُعَدَمُ بِعَدَمِهَا.

(بَلْ دُخُولُهُ) أَيْ الْحَادِثِ (فِي الوجودِ) بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا يَحْصُلُ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بِتَفْدِيرِهِ) أَيْ بِإِجَادِ اللَّهِ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ (وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ) وَيَحْصُلُ بِخَلْقِهِ (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾) أَيْ أَحَدْتَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ وَلَفْظَةُ شَيْءٍ فِي الْآيَةِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الوجودِ (فَلَا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾) أَيْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَ(قَالَ) الْإِمَامُ عُمَرُ (النَّسَفِيُّ) صَاحِبُ الْعَقِيدَةِ النَّسَفِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ (فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ رُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ) وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ انْكَسَارٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ (وَالْكَسْرُ) وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الرُّجَاجِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ بِالْحَجَرِ (وَالْانْكَسَارُ) وَهُوَ الْأَثَرُ الْحَاصِلُ فِي الرُّجَاجِ مِنْ تَشَقُّقِهِ وَتَنَاقُضِهِ حَصَلَ (بِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى) لَا بِحَلْقِ الْعَبْدِ (فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ) مِنْ فِعْلِهِ هَذَا (إِلَّا الْكَسْبُ) وَهُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ أَيْ الْاِخْتِيَارِيِّ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ (وَأَمَّا الْخَلْقُ) أَيْ الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾) أَيْ النَّفْسُ تَنْتَفِعُ بِمَا كَسَبَتْهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَنْصُرُ بِمَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ عَمَلِ الشَّرِّ.

(وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ) أَيْ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ أَزَلِيٌّ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ (كَسَائِرِ صِفَاتِهِ) لِأَنَّ الذَّاتَ الْأَزَلِيَّ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ أَيْ مَخْلُوقَةٍ فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً (لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ) أَيْ غَيْرُ مُشَابِهِ (لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ) فَلَا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا وَلَيْسَ لغيرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا) أَيْ تَنَزَّاهُ اللَّهُ تَنَزُّهًُا كَامِلًا عَمَّا يَقُولُ الْكَافِرُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ. وَتَنَزَّيْهُهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ نَفْيُ النَّقْصِ عَنِ اللَّهِ. (فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى اثْبَاتُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ) وَالْحَدِيثِ (إِمَّا لَفْظًا) كَالْقَدِيرِ (وَإِمَّا مَعْنَى) كَالْقَوِيِّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ (كَثِيرًا) عَلَى تَعْلِيمِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ (وَهِيَ الْوُجُودُ) فَاللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ وَوُجُودُهُ لَيْسَ بِإِيجَادٍ مُوجِدٍ (وَالْوَحْدَانِيَّةُ) أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَحْدَانِيَّةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ (وَالْقَدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ) أَيْ أَنَّهُ لَا ابْتِدَاءَ لَوُجُودِهِ فَلَمْ يَسْبِقْ وُجُودُهُ عَدَمَ (وَالْبَقَاءُ) أَيْ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَوُجُودِهِ فَلَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ (وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ) أَيْ أَنَّهُ مُسْتَعِينٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ (وَالْقُدْرَةُ) أَيْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ (وَالْإِرَادَةُ) بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ صِفَةُ اللَّهِ يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ الْوُجُودَ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ وَبِصِفَةِ ذَوْنِ صِفَةٍ (وَالْعِلْمُ) أَيْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ فَهُوَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ (وَالسَّمْعُ) أَيْ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَهُ الْأَزَلِيَّ وَكَلَامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ عَالَةٍ أُخْرَى (وَالْبَصَرُ) أَيْ أَنَّهُ يَرَى بِرُؤُوسِهِ الْأَزَلِيَّةِ كُلَّ الْمَرْتَبَاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرَى ذَاتَهُ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ جِسْمًا وَيَرَى مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ ضَوْءٍ (وَالْحَيَاةُ) أَيْ أَنَّهُ حَيٌّ بِحَيَاةٍ لَا تُشَبِّهُ حَيَاةَ الْمَخْلُوقِينَ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ (وَالْكَلَامُ) أَيْ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ (وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ) أَيْ عَدَمُ مُشَابَهَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ (فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ) الثَّلَاثُ عَشْرَةُ (ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي

النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ) أَيِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ **(قَالَ الْعُلَمَاءُ تَحِبُّ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا)** عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلَا يَجِبُ حِفْظُ أَلْفَظِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ **(فَلَمَّا ثَبَّتَ الْأَزَلِيَّةَ لِدَاتِ اللَّهِ)** بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالْعُقْلِيِّ أَيْ لَمَّا كَانَ ذَاتُ اللَّهِ أَزَلِيًّا **(وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الدَّاتِ)** أَيْ لَوْ كَانَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ اللَّهِ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَزَلِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَاتُهُ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا.

وَهَذَا أَهْمَى الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَى الشَّهَادَةِ الْأُولَى ثُمَّ بَدَأَ بِشَرْحِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ **(وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ)** بِقَلْبِي **(وَأُعْتَرِفُ)** بِلِسَانِي **(أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ)** الْعَرَبِيَّ **(الْقُرَشِيَّ)** أَيِ الْمُنْسُوبِ إِلَى قَبِيلَةِ قُرَيْشٍ هُوَ **(عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)** مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ **(وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا أَنَّهُ وَلَدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا)** أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنَّبُوءَةِ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ فِيهَا **(وَهَاجَرَ)** مِنْ مَكَّةَ **(إِلَى الْمَدِينَةِ)** الْمُنَوَّرَةِ وَمَاتَ **(وُدْفِنَ فِيهَا وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ)** اعْتِقَادًا **(أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ)** مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَلَا يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا **(فَمِنْ ذَلِكَ)** أَيْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ **(عَذَابُ الْقَبْرِ)** كَعَرْضِ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلِّ يَوْمِ مَرَّتَيْنِ وَانْزِعَاجِ بَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ **(وَنَعِيمُهُ)** كَتَوْسِيعِ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا طَوْلًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَتَنْوِيرِهِ بِنُورٍ يُشَبِّهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ **(وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ)** لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ذَفْنِهِ فَيُسْأَلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ اعْتِقَادِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ وَيُسْتَنْثَى مِنَ السُّؤَالِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ **(وَالْبَعْثُ)** وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ **(وَالْحَشْرُ)** وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ بَعْدَ الْبَعْثِ لِلْسُّؤَالِ **(وَالْقِيَامَةُ)** وَهِيَ قِيَامُ الْمَوْتَى لِلْحِسَابِ وَأَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ **(وَالْحِسَابُ)** وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ أَيْ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا عَمَلُوا فِي الدُّنْيَا **(وَالنَّوَابُ)** وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسْرُهُ **(وَالْعَذَابُ)** وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْعَبْدُ فِي الْآخِرَةِ مِمَّا يَسُوؤُهُ عَلَى مَا عَمَلَ مِنْ سَيِّئَاتٍ **(وَالْمِيزَانُ)** الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **(وَالنَّارُ)** أَيْ جَهَنَّمُ وَهِيَ دَارُ الْعَذَابِ الدَّائِمِ لِلْكَافِرِينَ وَيُعَذَّبُ فِيهَا بَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً وَمَكَانَهَا تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ مُنْفَصِلَةً عَنْهَا **(وَالصِّرَاطُ)** وَهُوَ جِسْرٌ عَرِضٌ يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَيْ فَوْقَهَا فَيَرْدُهُ النَّاسُ جَمِيعًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ فِيهَا **(وَالْحَوْضُ)** وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ غُبُورِ الصِّرَاطِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلَا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمًا **(وَالشِّفَاعَةُ)** وَهِيَ طَلَبُ إسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنْ بَعْضِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا شِفَاعَةَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **(وَالْجَنَّةُ)** وَهِيَ دَارُ النَّعِيمِ الدَّائِمِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَكَانُهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مُنْفَصِلَةً عَنْهَا **(وَالرُّؤْيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ)** أَيْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ **(بِلَا كَيْفٍ)** فَلَا يَرَوْنَهُ حَجْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَلَا حَجْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ **(وَلَا)** يَرَوْنَهُ فِي (مَكَانٍ وَلَا) فِي (جِهَةٍ) وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ **(أَيْ لَا كَمَا يَرَى الْمَخْلُوقُ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا)** أَيْ

فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُ لَا مَوْتَ فِيهِمَا **(وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ)** أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ بِالْإِيمَانِ وَبِالصَّلَاةِ
الْحُمْسِ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ وَلَا يَتَنَاقِحُونَ
وَلَا يَتَوَالَدُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ **(وَرُسُلُهُ)** أَيْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ مَنْ كَانَ رَسُولًا أُرْسِلَ
بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ هُوَ الْإِسْلَامُ أَوَّلُهُمْ عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ **(وَكُتُبُهُ)**
أَيْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَهِيَ مَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَشْهَرُهَا الْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ
(وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أَيْ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فَالَّذِي يَجِبُ الرِّضَا
بِهِ هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ أَمَّا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ كَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَيَجِبُ
مَحَبَّتُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ كَرَاهِيَّتُهُ.

(وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ اعْتِقَادُ) **(أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)** أَيْ عَاخِرُهُمْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ **(وَأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ عَادَمَ
أَجْمَعِينَ)** فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً.

(وَيَجِبُ اعْتِقَادُ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَعَاخِرَتِهِمْ وَأَنَّهُ جَمَّلَهُمْ بِصِفَاتٍ
حَمِيدَةٍ وَأَخْلَقَ حَسَنَةً وَنَزَّهَهُمْ عَنِ الصِّفَاتِ الدَّمِيمَةِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ **(أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ)** وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ **(وَالْفُطَانَةِ)** أَيْ الدَّكَاةِ **(فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ وَالْخِيَانَةُ
وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْجُبْنُ وَالْبَلَادَةُ)** أَيْ الْعِبَاوَةُ فَلَا يَكْذِبُونَ وَلَا يَغْشَوْنَ وَلَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَلَيْسَ
فِيهِمْ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ
أَوْ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَبِيحَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ جَبَانٌ ضَعِيفُ الْقَلْبِ أَوْ ضَعِيفُ الْفَهْمِ وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِمْ سَبْقُ اللِّسَانِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ **(وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ
مَا يَنْفِرُ)** النَّاسَ **(عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ)** كَالْأَمْرَاضِ الْمُنفَرَةِ وَمِنْهَا الْجَرَبُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَخُرُوجُ الدُّودِ مِنَ
الْجَسَمِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْجُنُونُ وَالْخَرَفُ وَتَأْثِيرُ السِّحْرِ فِي عُقُولِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَلَا تَحْصُلُ فِي أَبْدَانِهِمْ وَلَا فِي أَفْوَاجِهِمْ
وَلَا فِي ثِيَابِهِمُ الرَّوَاغِ الْكَرْبَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو عَاهَةٍ فِي خَلْقَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَعْرَجٌ وَلَا أَعْمَى خَلَقَهُ وَالنَّبِيُّ لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا أَوَّلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ لَكِنْ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَمَى مُدَّةً كَمَا حَصَلَ لِسَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
يَرْجِعُ لَهُ بَصَرُهُ **(وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ)** أَيْ الْحِفْظُ **(مِنَ الْكُفْرِ وَالْكِبَايِرِ)** أَيْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ **(وَصَغَائِرِ الْحِسَةِ)** وَالذَّنَاءَةِ
أَيْ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا حِسَّةٌ وَذَّنَاءَةٌ كَسَرِقَةِ حَبَّةٍ عِنَبٍ **(قَبْلَ النَّبُوَّةِ)** أَيْ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِمُ بِالنَّبُوَّةِ
(وَبَعْدَهَا وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي) أَيْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حِسَّةٌ وَلَا
ذَّنَاءَةٌ كَمَا حَصَلَ مَعَ سَيِّدِنَا عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **(لَكِنْ)** إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ **(يُنَبِّهُونَ فَوْرًا لِلنُّوبَةِ قَبْلَ**

أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ) أَيْ يَتَوْبُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ غَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّهِمْ (فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ التُّبُّوَةَ لَا تَصِحُّ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ) الْعَشْرَةِ (الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ الْحَسِيسَةَ) مِنْ ضَرِّهِمْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَمِيَهُمْ لَهُ فِي الْبَيْتِ وَحَصَلَ مِنْهُمْ أَنَّ سَفَّهُوا آبَاهُمْ نَبِيَّ اللَّهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ (وَإِخْوَةُ يُوسُفَ هَؤُلَاءِ (هُمْ مَنْ سَوَى بَنِيَامِينَ) فَهُوَ لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ (وَ) أَمَّا (الْأَسْبَاطُ الَّذِينَ) ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَ(أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ بَلْ (هُمْ مَنْ نُبِيَ) أَيْ مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِمُ بِالتُّبُّوَةِ (مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ).

(بَابُ الرِّدَّةِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ.

(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مُكَلَّفٍ (حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى) فَالْكُفْرُ هُوَ أَشَدُّ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ. (قَالَ) الْحَافِظُ (النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ) وَالْمُرَادُ أَنَّهَا أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ وَلَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ هِيَ أَشَدُّ الْكُفْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ) أَيْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَكِّرُوا فِي عَاقِبَةِ كَلَامِهِمْ (حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَافٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضَلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا) أَيْ لَا يَرَوْنَ الْكَلَامَ الْكُفْرِيَّ ذَنْبًا فَيَطُوتُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُسْلِمِينَ (وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ) أَيْ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا) أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا وَلَا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً (يَهْوِي بِهَا) أَيْ بِسَبَبِهَا (فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَيْ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي التَّنْزِيلِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ) أَيْ قَعْرُهَا (وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ) أَيْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ قَاتِلَ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ يُعَذَّبُ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ فِيهَا ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ (انْشِرَاحُ الصَّدْرِ) فَمَنْ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا كَفَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ أَيْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِالْكُفْرِ وَلَا قَاصِدٍ الْكُفْرَ (وَلَا) يُشْتَرَطُ (اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ) فَمَنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ بِإِرَادَتِهِ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى كَفَرَ كَمَنْ يَقُولُ يَا ابْنَ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ ابْنًا وَلَيْسَ (كَمَا يَقُولُ) صَاحِبُ (كِتَابِ

فَقِهِ السُّنَّةِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ. وَ**(كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ)** أَيْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ عَامِدًا كَفَرَ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ **(كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ)** الْحَافِظُ **(التَّوَوُّيُّ)** فَإِنَّهُ **(قَالَ لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ)** أَيْ عَبْدِهِ **(فَضْرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ)** كَيْفَ تَضْرِبُ وَلَدَكَ أَوْ غُلَامَكَ هَذَا الضَّرْبَ الشَّدِيدَ **(أَلَسْتُ مُسْلِمًا فَقَالَ لَا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ)** لِأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ بِإِرَادَتِهِ **(وَهَذَا الْحُكْمُ قَالَهُ غَيْرُهُ)** مِنَ الْعُلَمَاءِ **(مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ).**

(وَالرَّدَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَمَهَا التَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ) أَيْ أَنَّ الرَّدَّةَ تَحْصُلُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ وَتَارَةً بِالْإِعْتِقَادِ **(وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً)** أَيْ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ يَتَفَرَّغُ فُرُوعًا كَثِيرَةً **(فَمِنْ)** الْأَمْثِلَةِ عَلَى الْقِسْمِ **(الْأَوَّلِ)** أَيْ الْكُفْرِ الْإِعْتِقَادِيِّ **(الشَّكُّ فِي)** وَجُودِ **(اللَّهِ)** أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ حُكْمَتِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ فِي أَيْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا **(أَوْ)** الشَّكُّ **(فِي)** صِدْقِ **(رَسُولِهِ)** مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ رِسَالَتِهِ أَيْ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ **(أَوْ)** فِي نُزُولِ **(الْقُرْآنِ)** عَلَيْهِ **(أَوْ)** الشَّكُّ فِي **(الْيَوْمِ الْآخِرِ)** أَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **(أَوْ)** فِي وَجُودِ **(الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ)** فِي الْآخِرَةِ **(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)** عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ **(أَوْ اعْتِقَادُ قَدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِّيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ)** أَيْ أَفْرَادِهِ **(أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ)** أَيْ اعْتِقَادُ أَنَّ الْعَالَمَ أَرَلِيٌّ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ **(أَوْ نَفْيُ)** أَيْ انْكَارُ **(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ)** الثَّلَاثِ عَشْرَةَ **(الوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَوْنُهُ عَالِمًا)** أَوْ قَدِيرًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ بَصِيرًا **(أَوْ نِسْبَةً مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ)** أَيْ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَالْجِسْمُ هُوَ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ كَبُرٌ أَوْ صَغُرٌ **(أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ)** أَيْ أَنَّ مَنْ اسْتَحْلَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ وَاسْتَشْهَرَتْ حُرْمَتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ **(مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ)** تَحْرِيمُهُ فِي الشَّرْعِ **(كَالزَّيْنِ وَاللَّوْاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ)** بِغَيْرِ حَقٍّ **(وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصَبِ)** فَهُوَ كَافِرٌ **(أَوْ تَحْرِيمُ حَلَالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ)** أَيْ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا حَلَالًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ **(كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ)** كَفَرَ **(أَوْ نَفْيُ وَجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ)** أَيْ نَفْيُ وَجُوبِ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِهِ وَكَانَ وَجُوبُهُ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ **(كَالصَّلَاةِ الْخُمْسِ أَوْ سَجْدَةِ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ)** فِي رَمَضَانَ **(وَالْحَجِّ)** عَلَى الْمُسْتَطِيعِ **(وَالْوُضُوءِ)** فَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ كَفَرَ **(أَوْ إِجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ)** أَيْ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ أَوْجَبَ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْ فَرَضِ الصُّبْحِ **(أَوْ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةٍ)** أَمْرٍ **(مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ)** أَيْ نَفْيُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَشْرُوعًا فِي الدِّينِ أَيْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى فِعْلِهِ وَاسْتَشْهَرَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَصَلَاةِ الْوُتْرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ الْخُمْسِ أَيْ السُّنَنِ **(أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ)** كَأَن عَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ سَنَةِ كَفَرٍ فِي الْحَالِ **(أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ)** بِأَن قَالَ فِي قَلْبِهِ أَفْعَلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ فَإِنَّهُ

يَكْفُرُ فِي الْحَالِ (لَا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ) أَيْ أَمَّا إِذَا خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَالِهِ بِلا إِرَادَةٍ كَأَن خَطَرَ لَهُ شَيْءٌ يُنَافِي
وُجُودَ اللَّهِ بِلا إِرَادَةٍ وَهُوَ مُعْتَقِدُ الْحَقِّ اعْتِقَادًا جَازِمًا فَلَا يَكْفُرُ (أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ لَتَكْذِيبِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا
تَخْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا﴾ هُوَ أَبُو بَكْرٍ (أَوْ) أَنْكَرَ (رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ) أَيْ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ
أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ كَفَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا نُكْفِرُهُ بَلْ نَعْلَمُهُ (أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا
عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ) أَيْ أَنْكَرَ حَرْفًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ (أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ) أَيْ
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا) أَيْ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الَّذِي زَادَهُ زِيَادَتُهُ لَهُ عِنَادًا لَا ظَنًّا
مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ مَنْ زَادَهُ فِي الْقِرَاءَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ جَهْلًا فَلَا يَكْفُرُ (أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ) بِأَنَّ
نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ (أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ) كَأَنَّ قَالَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى مُوسَى بِقَصْدِ إِهَانَتِهِ كَفَرَ (أَوْ
جَوَزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) أَيْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَ مُحَمَّدٍ
ﷺ.

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ (الْأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ) فَهُوَ كُفْرٌ
وَرِدَّةٌ (و) كَذَلِكَ (السُّجُودُ لِإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودٍ بَعْضُ الْجَهْلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايخِ الْمُتَصَوِّفِينَ
عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُمْ كُفْرًا وَ) أَمَّا (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ) بَلْ كَانَ لِتَعْظِيمِهِمْ فَقَطْ (فَلَا
يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ) فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ (الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا تَنْحَصِرُ) فِي كِتَابٍ لِكَثْرَتِهَا (مِنْهَا أَنْ يَقُولَ
لِلْمُسْلِمِ) وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ (يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِي أَوْ يَا نَصْرَانِي أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ
الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ) أَيْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ نَفَى عَنِ الْمُسْلِمِ صِفَةَ الْإِسْلَامِ أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ
يَا كَافِرُ وَقَصَدَ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْكَافِرَ فِي خُصَاسَةِ أَعْمَالِهِ أَوْ أَنَّهُ يُعَامِلُ الْمُسْلِمِينَ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ لَهُمْ أَوْ أَنَّهُ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ
مَنْ لَا دِينَ لَهُ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ (وَكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ) أَيْ أَنَّ مَنْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ سَخَرَ بِوَعْدِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ
فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ أَوْ بِوَعْدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعُصَاةِ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِسْمُ أَوْ الْوَعْدُ أَوْ الْوَعِيدُ
الَّذِي سَخَرَ بِهِ شَيْئًا خَافِيًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ غَدًا نَتَدَفَّأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ
بِالدِّينِ وَتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ (وَكَأَنَّ يَقُولُ) عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ (لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ
أَفْعَلْهُ أَوْ) يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقِبْلَةِ (لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ) يَقُولُ عَلَى وَجْهِ

الاستخفاف بالجنة (لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا) أَيْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ (مُسْتَخْفًا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ) فَإِنَّهُ
يَكْفُرُ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاستخفاف والعناد وتكذيب الشرع فَلَيْسَ كُفْرًا (وَكَأَنْ يَقُولَ) شَخْصٌ فِي حَالِ
مَرَضِهِ (لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ) أَيْ لَوْ عَاقَبَنِي عَلَى تَرْكِهَا (مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ
نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ) أَيْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ (أَوْ) قَالَ (لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ) أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ كَفَرَ لِأَنَّهُ
يَكُونُ اسْتَخْفَافًا بِهِمْ وَطَعَنَ فِي صِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ (أَوْ قَالَ) بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِفِعْلِ سُنَّةٍ (لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ
سُنَّةً بِقَصْدِ الاستهزاء) بِسُنَّةِ النَّبِيِّ كَفَرَ أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدِ الاستهزاء بِالسُّنَّةِ فَلَا يَكْفُرُ (أَوْ) قَالَ (لَوْ كَانَ
فُلَانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ (أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيُّشٍ) أَيْ أَيْ شَيْءٍ
(هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا) بِهَذَا الْقَوْلِ (الاستخفاف بِحُكْمِ الشَّرْعِ) وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ فَتَوَى بِاطِلَّةٍ
فَقَالَ أَيُّشٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفُرُ (أَوْ قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الاستغراقَ الشَّامِلَ) أَيْ
أَرَادَ تَعْمِيمَ اللَّعْنِ لَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَفَرَ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى كَلَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ لَعْنَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ أَنَا قَصَدْتُ عُلَمَاءَ زَمَانِي فَالْقَصْدُ وَحْدَهُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِيرَ (أَمَّا
مَنْ لَمْ يُرِدِ الاستغراقَ الشَّامِلَ لَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءَ زَمَانِهِ) أَوْ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرًا
(وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يُظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَخْوَالِهِمْ) أَيْ كَانَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ لَعْنَ
جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَانَ ذَكَرَ عُلَمَاءَ فَاسِدِينَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فَيَحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فَاسِدٍ (فَإِنَّهُ لَا
يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنَ اللَّهِ) أَيْ لَا أُعْظِمُ اللَّهَ الَّذِي يَجِبُ تَعْظِيمُهُ أَكْثَرَ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ (أَوْ) قَالَ أَنَا بَرِيٌّ (مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ) الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ (أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ) كَفَرَ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (أَوْ قَالَ) لَهُ شَخْصٌ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا الْحَرَامَ أَلَا تَعْرِفُ الْحُكْمَ فَقَالَ (لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ)
كَفَرَ (أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءً) شَرَابًا (﴿وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾) بِقَصْدِ الاستخفافِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ
الْكَأْسِ الْمُتَمَلِّئَةِ شَرَابًا هَنِيبًا (أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا) مِنْ إِنَاءٍ (فَقَالَ) مُسْتَخْفًا بِالْآيَةِ (﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾) (أَوْ) قَالَ (عِنْدَ
وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ) أَيْ إِذَا كَالَ لِأَحَدٍ أَوْ وَزَنَ لَهُ شَيْئًا (﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾) بِقَصْدِ الاستخفافِ بِمَعْنَى
الْآيَةِ (أَوْ) قَالَ (عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ) مِنَ النَّاسِ (﴿وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾) بِقَصْدِ الاستخفافِ (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
فَإِنَّ الاستخفافَ (فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ) كُفْرٌ (وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ) أَيْ إِنْ
أُورِدَ الشَّخْصُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الاستخفافِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ (فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ)
بِأَنْ أُوْرِدَهَا لَا بِقَصْدِ الاستخفافِ (فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ) عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ فَقَدْ (قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ) الْهَيْتَمِيُّ إِيرَادُ
الْآيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاستخفافِ (لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ) أَيْ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ أَدَبٌ مَعَ

الْقُرْآنِ (وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا) أَيْ ذَمَّهُ وَحَقَّرَهُ (أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ) لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا وَالْقَوَادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الرِّبَايِنَ لِلزَّانِيَاتِ (أَوْ) قَالَ (مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ) كَفَرَ لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالصَّلَاةِ (أَوْ) أَمَرَهُ شَخْصٌ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ (الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِهْزَاءِ) بِالصَّلَاةِ كَفَرَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ حَائِضٌ بِقَصْدِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَكْفُرُ (أَوْ قَالَ) شَخْصٌ (لِمُسْلِمٍ) أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ) أَيْ مُحَمَّدٍ كَفَرَ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ (أَوْ) قَالَ (لِشَرِيفٍ) أَيْ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ ﷺ) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَذْنَى فَلَا يَكْفُرُ (أَوْ يَقُولُ شَيْنًا مِنْ) نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبَشِيعَةِ الشَّنِيعَةِ) أَيْ الْقَبِيحَةِ حِفْظَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

(وَقَدْ عَدَّ) أَيْ ذَكَرَ (كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ) مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ) فِي رِسَالَتِهِ فِي بَيَانِ أَلْفَافِ الْكُفْرِ (وَالْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيِّ) فِي كِتَابِهِ الشِّفَا (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) تَعَالَى (أَشْيَاءَ كَثِيرَةً) مِمَّا هُوَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهَا (فَيَنْبَغِي الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا) لِلْحَذَرِ مِنْهَا (فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعْ فِيهِ) وَأَعْظَمُ الشُّرُورِ هُوَ الْكُفْرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وَالْقَاعِدَةُ) فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ (أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ) أَيْ اعْتِقَادٍ (أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ) وَاسْتِهْزَاءٍ (بِاللَّهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ) وَالشَّعَائِرُ وَالْمَعَالِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ (أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ) لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ الْمُقِيمِ (أَوْ وَعِيدِهِ) لِلْكَافِرِينَ وَالْعُقَاةِ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فَهُوَ (كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ) أَيْ لِيَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ الْكُفْرِ غَايَةً مُسْتَطَاعَةً فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ.

(يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ) أَيْ الْكُفْرِ (الْعُودُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ) وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ (بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ) بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ بِلَفْظِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ بِمَا يُعْطَى مَعْنَاهُ وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (وَالْإِفْلَاحِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ) أَيْ تَرْكِ الْأَمْرِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الرِّدَّةُ. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ) أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْدَمَ لِأَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَيَعَزِمَ بِقَلْبِهِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ) أَيْ بِالنُّطْقِ بِهَا (وَجَبَتْ اسْتِتَابَتُهُ) أَيْ يَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ بِهِ)

أَيُّ سَبَبِ الْكُفْرِ (يُنْفِذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ) أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (بَعْدَ أَنْ يَغْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ) وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ اسْتِنَابَتِهِ (وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ) أَيُّ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ (عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) ذَكَرَيْنِ (عَدْلَيْنِ) وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُجْتَنِبُ لِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَا يَكْثُرُ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ بِحَيْثُ تَزِيدُ عَلَى طَاعَاتِهِ الْمُجْتَنِبُ لِمَا يُجْلُ بِمُرُوءَتِهِ كَتَطْيِيرِ الْحَمَامِ (أَوْ) يَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ (عَلَى اعْتِرَافِهِ) أَيُّ اعْتِرَافِ الْمُرْتَدِّ بِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ فِعْلَ الْكُفْرِ (وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أَيُّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

(و) مِنْ أَحْكَامِ الرَّدِّ أَنَّهُ (يَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ) لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنَ الْكَافِرِ (و) كَذَا (تَبَيَّنَ) بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَلَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ (و) يَبْطُلُ بِهَا عَقْدُ (نِكَاحِهِ) بِمَجَرَّدِ حُصُولِ الرَّدِّ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (قَبْلَ الدُّخُولِ) بِالزَّوْجَةِ فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (وَكَذَا) يَبْطُلُ النِّكَاحُ بِحُصُولِ الرَّدِّ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ (إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي) مُدَّةِ (الْعِدَّةِ) فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ أَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ) أَيُّ الْمُرْتَدِّ (عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ) لَا (غَيْرَهَا) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَتَحْرُمُ ذَبْحَتُهُ) أَيُّ يَحْرُمُ أَكْلُهَا (وَلَا يَرِثُ) مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا يُورَثُ) أَيُّ لَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَيُّ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ لِكُفْرِهِ وَلَا يَجُوزُ التَّرْحُّمُ عَلَيْهِ وَلَا الْاسْتِغْفَارُ لَهُ (وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ) أَيُّ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا تَكْفِينُهُ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ (وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَيُّ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِيهَا لِأَنَّهَا وُقِفَتْ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ (وَمَالُهُ) بَعْدَ مَوْتِهِ (فِي أَيِّ لَبِيتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ) يُوجَدُ (بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٍ) قَائِمٌ عَلَيْهِ ثَقَّةٌ أَمِينٌ (أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ) بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٍ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ (فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ) أَمِينٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ (مَنْ أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ ذَلِكَ) أَيُّ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

(فَصَلِّ) فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ) أَيُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَ) أَنْ (يَجْتَنِبَ مُبْطِلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَنْ رَأَاهُ تَارَكَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالْإِثْنَيْنِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا) أَيُّ يَجِبُ أَمْرُهُ بِالْإِثْنَيْنِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصَحَّحَ بِهِ (وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ) أَيُّ يَجِبُ إِرْغَامُهُ عَلَى تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِهَا

إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْتَثِلُ إِلَّا بِالْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ (وَالْأَوَّلُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ) أَيْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ (بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ) عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ لَيْسَلَمَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْمُكَلَّفِ (تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ) الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ (وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أَيْ إِنْ قَدَرَ عَلَى النَّهْيِ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (وَالْأَوَّلُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ).

(وَالْحَرَامُ) هُوَ (مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ) امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ (بِالثَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ) وَهُوَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعِلَهُ بِالثَّوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالْعِقَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/5FDuGCNVt2Y>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/mokhtasar-1>

2#

كِتَابُ (الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ)

الطَّهَارَةُ هِيَ فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتِمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَمَوَاقِيتِهَا (فَمِنْ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْوُتْرِ أَوْ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ كَسَنَةِ الظُّهْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِهَا فَقَالَ (الظُّهْرُ وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أَيْ مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَيَبْقَى وَقْتُهَا (إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ) أَيْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ طُولِ الشَّيْءِ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ وَهُوَ ظِلُّ الشَّيْءِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ (وَالْعَصْرُ وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ) أَيْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِلا فَاصلٍ بَيْنَهُمَا وَيَبْقَى وَقْتُهَا (إِلَى مَغِيبِ) كَامِلِ قُرْصِ (الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ) وَيَبْقَى وَقْتُهَا (إِلَى مَغِيبِ الشَّقِيقِ الْأَحْمَرِ) وَهُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ (وَالْعِشَاءُ وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ) أَيْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَيَبْقَى وَقْتُهَا (إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) وَهُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ (وَالصُّبْحُ وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ) أَيْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيَبْقَى وَقْتُهَا (إِلَى طُلُوعِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ

(الشَّمْسِ فَتَجِبُ) مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ (هَذِهِ الْفُرُوضِ) الْحَمْسَةِ وَيَجِبُ أَدَاؤها (فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالتَّنَفَّسِ) أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْحَائِضِ وَالتَّنَفَّسِ (فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا) أَيْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ (عَلَى وَقْتِهَا) لِغَيْرِ عُذْرٍ فَمَنْ قَدَّمَهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ (وَ) يَحْرُمُ (تَأْخِيرُهَا عَنْهُ) أَيْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَصَى اللَّهَ بِتَأْخِيرِهِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ (فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ) يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ (كَحَيْضٍ) أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ وَكَانَ طُرُؤُهُ (بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا) أَيْ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ أَوْ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ (وَطُهْرُهَا) لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ شَرْعًا تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ (لِنَحْوِ سَلَسٍ) وَهُوَ الَّذِي يَطْلُ الْبَوْلُ يَنْزِلُ مِنْهُ (لَرِمَهُ قَصَاؤُهَا) بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ (أَوْ زَالَ الْمَانِعُ) مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ (وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٍ) أَيْ بَقِيَ مِنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرٌ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (لَرِمْتُهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا) أَيْ إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا فِي حَالِ الْعُذْرِ كَالسَّفَرِ (فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أَيْ بِزَوَالِ الْمَانِعِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَغْرِبِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ (وَ) تَجِبُ (الْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ) أَيْ بِزَوَالِ الْمَانِعِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(فَصَلِّ) فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّانِ وَالصَّبِيَّاتِ.

(يَجِبُ) وَجُوبًا كِفَائِيًّا (عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ) وَهُوَ الْوَالِدُ وَكَذَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ) وَلَوْ قَضَاءً (وَ) أَنْ (يُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا) مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَمُطْلَآتٍ (بَعْدَ) تِمَامِ (سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ) وَالْمُتَمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ السُّؤَالَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ. (وَ) يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ (يَضْرِبَهُمَا) ضَرْبًا غَيْرَ مُؤَدٍّ إِلَى الْهَلَاكِ (عَلَى تَرْكِهَا) أَيْ الصَّلَاةِ (بَعْدَ) تِمَامِ (عَشْرِ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٍ (كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ) فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصِّيَامِ وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهِ كَالصَّلَاةِ إِنْ كَانَا يُطِيقَانِهِ.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا) أَيْ تَعْلِيمُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ (مِنْ) أُصُولِ (الْعَقَائِدِ) كَوْجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَنَّ اللَّهَ مَلَأَنَّهُ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَأَنَّهُ أَعَدَّ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّارَ لِلْكَافِرِينَ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ (وَ) يَجِبُ تَعْلِيمُهُمَا (الْأَحْكَامَ) الصَّرُورِيَّةَ (يَجِبُ كَذَا) كَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ (وَيَحْرُمُ كَذَا) كَالسَّرِقَةِ وَالْكَذِبِ وَالزَّيْنِ وَاللَّوْاطِ وَالْغِيْبَةِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا (وَ) يَجِبُ تَعْلِيمُهُمَا (مَشْرُوعِيَّةَ السَّوَالِكِ وَالْجَمَاعَةِ) أَيْ أَنْ اسْتَعْمَالَ السَّوَالِكِ سُنَّةٌ وَأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ) الْخَلِيفَةِ أَوْ نَائِبِهِ (قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا) بَعْدَ إِذْذَارِهِ (إِنْ لَمْ يَتُبْ) وَتَوْبَتُهُ تَكُونُ بِأَنْ يُصَلِّيَ (وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) فَيُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُعَذَّبُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) وَجُوبًا كِفَائِيًّا (أَمْرُ أَهْلِهِ) أَيْ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ (بِالصَّلَاةِ) بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَحْكَامَهَا أَوْ يُهَيِّئَ لَهُمْ مَنْ يُعْلِمُهُمْ (وَأَمْرُ) (كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أَيْ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَمْرِهِ (مِنْ غَيْرِهِمْ).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ (الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ) وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ (وَفُرُوضُهُ) أَيْ أَرْكَائُهُ (سِتَّةُ الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ أَيْ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ) أَيْ الْكَافِيَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ أَوْ فَرَضَ الْوُضُوءَ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرَنَةً بِغَسْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ)، وَالْفَرَضُ (الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ) أَيْ غَسْلُ ظَاهِرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ) بِاعْتِبَارِ غَالِبِ النَّاسِ (إِلَى الذَّقَنِ) وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ (وَعَرَضًا) (مِنْ) وَتَدِ (الْأُذُنِ إِلَى) وَتَدِ (الْأُذُنِ) فَكُلُّ مَا كَانَ ضِمْنَ حَدِّ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهُ (شَعْرًا وَبَشَرًا) أَيْ جِلْدًا وَ(لَا) يَجِبُ غَسْلُ (بَاطِنِ لَحْيَةِ الرَّجُلِ) الْكَثِيفَةِ (وَبَاطِنِ) (عَارِضِيهِ إِذَا كَثُفَا) وَاللَّحْيَةُ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ وَالْعَارِضَانِ هُمَا الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعُظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلُ الْأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ وَالشَّعْرُ الْكَثِيفُ هُوَ مَا لَا تَرَى الْبَشَرَةَ مِنْ خِلَالِهِ، وَالْفَرَضُ (الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ) مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَيْ (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَالْمِرْفَقُ هُوَ مُجْتَمِعُ السَّاعِدِ وَالْعُضْدِ (وَغَسْلُ) (مَا عَلَيْهِمَا) أَيْ الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرِ وَأَظْفَرِ وَشُفُوقِ، وَالْفَرَضُ (الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ) كُلِّهِ (أَوْ بَعْضِهِ) مَرَّةً وَاحِدَةً (وَلَوْ) كَانَ الْمَمْسُوحُ (شَعْرَةً) أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ إِذَا كَانَ الْمَمْسُوحُ (فِي حَدِّهِ) أَيْ الرَّأْسِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ الْجُزْءُ الْمَمْسُوحُ مِنَ الشَّعْرَةِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهَا لِحَيْهَةِ نَزُولِهَا وَيُجْزَى أَيْ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضُ (الخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ) أَيْ الْقَدَمَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرِ وَأَظْفَرِ وَشُفُوقِ (مَعَ الْكَعْبَيْنِ) مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعُظْمَانِ النَّاتِيَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ وَهَذَا فِي غَيْرِ لَا بِسِ الْخَفِّ أَمَّا لَا بِسِ الْخَفِّ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ إِمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ (أَوْ مَسْحُ الْخَفِّ إِذَا كَمَلْتَ شُرُوطَهُ) وَشُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ خَمْسَةٌ وَهِيَ أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْخَفُّ مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ وَأَنْ يَبْتَدِيَ لِبَسِّهِمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ أَيْ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا الْفَرَضُ (الْسَّادِسُ) فَهُوَ (التَّرْتِيبُ هَكَذَا) أَيْ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ.

(فَصْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

(وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ) أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا (مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أَيْ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالْدَمِ (غَيْرِ الْمَنِيِّ) فَإِنَّ خُرُوجَهُ بِتَفْكِيرٍ أَوْ نَظَرٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَكِنْ خُرُوجُهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ (و) ثَانِيهَا (مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبْرِهِ) سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ (بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ) وَالنَّاقِضُ مِنَ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفَذِ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَمَدْخَلُ الذَّكَرِ وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبْرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْأَلْيَةِ، وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ أَيْ كَبْسٍ خَفِيفٍ وَتَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ (و) ثَالِثُهَا (لَمَسُ بَشْرَةٍ) الْأُنْثَى (الْأَجَنَبِيَّةِ) أَيْ غَيْرِ الْمَحْرَمِ (الَّتِي تُشْتَهَى) بِغَيْرِ حَائِلٍ فَإِنْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشْرَةَ بِنْتٍ لَا تُشْتَهَى أَوْ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ الْبَشْرَةِ مِنْهَا كَشَعْرَهَا لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءُهُ (و) رَابِعُهَا (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيْ التَّمْيِيزُ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ (لَا نَوْمٌ قَاعِدٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَتُهُ) مِنْ مَقَرِّهِ كَارِضٍ أَوْ ظَهَرِ دَابَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلْأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

(يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ) نَجَسٍ (رَطْبٍ) مُلَوِّثٍ لِلْمَخْرَجِ (خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ (غَيْرِ الْمَنِيِّ) فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَكِنْ يُسَنُّ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْأَيْمَةِ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِ وَيَكُونُ الْإِسْتِنْجَاءُ (بِالْمَاءِ) أَيْ بِصَبِّهِ (إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ) بِأَنْ يَذْهَبَ الْخَارِجُ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ (أَوْ بِمَسْحِهِ) ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرٍ مُخْتَرَمٍ فَلَا يَكْفِي غَيْرُ الْقَالِعِ كَالرُّجَاجِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ وَلَا يَكْفِي النَّجَسُ كَالْبَعْرِ أَوْ الْمُتَنَجِّسُ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ بِالْبَوْلِ وَلَا يَكْفِي الرُّطْبُ كَمَنْدِيلٍ وَرَقٍ مَبْلُولٍ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمُخْتَرَمِ كَخُبْزٍ أَوْ أَوْرَاقٍ عَلِمَ شَرْعِيٌّ، وَكُلُّ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ يَصِحُّ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ (كَحَجَرٍ أَوْ) مَنْدِيلٍ (وَرَقٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ) لَكِنْ (مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ) الْخَارِجِ عَنِ الْحُشْفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ وَعَنِ الصَّفَحَتَيْنِ أَيْ مَا يَنْضُمُ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَمَنْ غَيْرُ أَنْ يَصِلَ الْبَوْلُ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ (وَقَبْلَ جَفَافٍ) الْخَارِجِ (فَإِنْ انْتَقَلَ) الْخَارِجُ (عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ) بَعْدَ خُرُوجِهِ (أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ) فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفُرُوضِهِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ (الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ) بِالتُّرَابِ (لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ) أَيِ الْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) أَيْ ظُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ حَشْفَةِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْبِكْرِ أَوْ وَضُوءُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ النَّيْبِ أَيْ غَيْرِ الْبِكْرِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ لِيَلْتَنَجِّأَ (و) ثَانِيهَا (الْجِمَاعُ) وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ (و) ثَالِثُهَا (الْحَيْضُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا (و) رَابِعُهَا (النِّفَاسُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَأَقْلَهُ قَدْرُ بَرْقَةٍ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ (و) خَامِسُهَا (الْوِلَادَةُ) بِلا بَلَلٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ دَمٍ.

(وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ نِيَّةٌ رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا) مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ (وَتَغْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشْرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ) الْمُطَهِّرِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِ التَّيْمُمِ.

(شُرُوطُ الطَّهَارَةِ) مِنْ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ خَمْسَةُ أَحَدُهَا (الْإِسْلَامُ) فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْكَافِرِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ (و) ثَانِيهَا (التَّمْيِيزُ) فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةُ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَطِفْلِ وَجُنُونٍ (و) ثَالِثُهَا (عَدَمُ) وَجُودِ (الْمَانِعِ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى) الْغُسُولِ (الْمَغْسُولِ) أَوْ الْمَمْسُوحِ فَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مَعَ وَجُودِ مَانِعٍ كَطِلَاءِ الْأَطَافِرِ لِلنِّسَاءِ الْمُسَمَّى بِالْمَنْكِيرِ وَأَمَّا مَا يَسْتُرُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ كَالْحَبْرِ وَلَا يَمْتَعُ الْمَاءُ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْجِلْدِ فَلَا يَضُرُّ (و) رَابِعُهَا (السَّيْلَانُ) وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ (و) خَامِسُهَا (أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ) الْمُسْتَعْمَلُ لِلطَّهَارَةِ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرًا) لغيرِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدِ كَمَاءِ الْمَطَرِ (بِأَنْ لَا يُسَلَّبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ أَيْ) يَسْهَلُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَالْمُخَالَطَةُ لِلْمَاءِ بِطَاهِرٍ مَعْنَاهَا (امْتِزَاجُ شَيْءٍ طَاهِرٍ بِهِ كَالْحَلِيبِ وَالْحَبْرِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهِ) أَيْ بِالْمُخَالَطَةِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا فِي لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ (بِحَيْثُ) سَلَبَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ فَصَارَ (لَا يُسَمَّى مَاءً لَمْ يَصْلُحْ لِلطَّهَارَةِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ غَيَّرَهُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُسَلَّبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ فَلَا يَضُرُّ فَيَبْقَى طَهُورًا (وَأَمَّا) مَا جَاوَرَ الْمَاءَ كَالْعُودِ الصُّلْبِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ فِي الْمَاءِ فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ (تَغْيِيرُهُ بِمَا لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ) أَيْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ (كَأَنْ يَتَغَيَّرَ بِمَا فِي مَقَرِّهِ)

كَالْعُشْبِ (أَوْ مَرَّةً) كَارِضٍ كَبْرِيَّةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فَلَا يَضُرُّ فَيَبْقَى) طَاهِرًا (مُطَهَّرًا وَإِنْ كَثُرَ تَغْيِيرُهُ). (و) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَهُوَ قُلْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ (أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِنَجَسٍ) كَبُولٍ (وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا) (وَأَمَّا (إِنْ كَانَ الْمَاءُ) قَلِيلًا أَيْ (دُونَ الْقُلْتَيْنِ) وَهُمَا بِالْمُرَبَّعِ مَا يَسَعُ حُفْرَةً طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمُقُهَا أَيْ نَحْوُ مَائَتَيْ لِيْتِرٍ (اشْتَرَطَ) لَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِهِ (أَنْ لَا يَلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَغْفُوفٍ عَنْهُ) أَيْ لَا يُسَامَحُ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَغْفُوفًا عَنْهَا كَمِيَّةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ أَيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَالدُّبَابِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ وَمَاتَتْ فِيهِ وَلَمْ تَغْيِرْهُ فَلَا تُنَجِّسُهُ (و) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ (أَنْ لَا يَكُونَ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) بِخِلَافِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ (أَوْ) الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي (إِزَالَةِ) شَيْءٍ (نَجَسٍ) أَيْ مُتَنَجِّسٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا زَادَ وَزَنَهُ بِسَبَبِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) بَعْدَ طَلَبِهِ لَهُ أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لَشُرْبِهِ (أَوْ كَانَ) مَرِيضًا يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يَنَلَفَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ (يَضُرُّهُ الْمَاءُ) بِطُولِ مَرَضِهِ (تَيَمَّمَ) وَالتَّيَمُّمُ هُوَ إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ النَّبَةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا (بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَزَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُغْفَى عَنْهَا) إِنْ كَانَتْ يَبْدَنِهِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا (بِتُّرَابٍ خَالِصٍ) مِنَ الرَّمَادِ وَنَحْوِهِ (طَهُورٍ) لَا مُتَنَجِّسٍ بِنَحْوِ بَوْلٍ وَلَا مُسْتَعْمِلٍ فِي تَيَمُّمٍ (وَلَهُ غُبَارٌ).

وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (بُرْتَبَهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ) أَيْ بِنَفْلَتَيْنِ لِلتُّرَابِ مَعَ تَقْدِيمِ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ. وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ (بِنِيَّةٍ اسْتِبَاحَةٍ فَرَضِ الصَّلَاةِ) لَا بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَأَنْ تَكُونَ النَّبَةُ (مَعَ النُّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ) أَيْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرَنَةً بِنَقْلِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَأَنْ تُسْتَدَامَ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ. وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِالرَّدَّةِ وَمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبِرُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَمَّا لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ لَقَدْ الْمَاءُ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِلَّا فَلَا.

(فَصَلِّ) فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

(وَمَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَّافُ) بِالْكَعْبَةِ (وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ) أَيْ مَسُّ وَرْقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ (وَيُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مِنْ مَسِّهِ وَحَمَلِهِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ (الصَّبِيُّ) الْمُمَيِّزُ (لِلدِّرَاسَةِ) وَالتَّعَلُّمُ فِيهِ لِنَفْسِهِ (وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ) أَيِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافُ وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) بِاللِّسَانِ بِقَصْدِ تِلَاوَتِهِ (وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ) أَوْ التَّرَدُّدُ فِيهِ (و) يَحْرُمُ (عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَذِهِ) أَيِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافُ وَحَمَلُ

الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ (وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ) أَى قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ أَمَّا بَعْدُهُ فَيَجُوزُ وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ (وَتَمَكُّنُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ) أَى سَيِّدِ الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ (مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ) بِلا حَائِلٍ (وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْجَمَاعُ).

(فَصْلٌ) فِي الطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَكَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهَا.

(وَمِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ (الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ) كَدَاخِلِ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ (و) فِي (الثَّوْبِ) الَّذِي يَلْبَسُهُ أَتْنَاءَ صَلَاتِهِ (وَالْمَكَانِ) الَّذِي يَمْسُهُ بِبَدَنِهِ (وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَقَبِينَةٍ) أَوْ وَرَقَةٍ (يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ لَقَاهُ) أَى لاقى بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ (نَجَسٌ) غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ (أَوْ) لاقى (مَحْمُولُهُ) كَرِذَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْفِيَهُ حَالًا) كَانَ وَقَعَ عَلَى رِذَائِهِ وَكَانَ رَطْبًا فَأُلْفِيَ الرِّذَاءُ فَوْرًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَخَوْهِ أَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ وَكَانَ يَابِسًا فَأَزَالَهُ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ لَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ (أَوْ يَكُونُ) النَّجَسُ (مَعْفُوءًا عَنْهُ) أَى يُسَامَحُ فِيهِ (كَدَمِ جُرْحِهِ) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجَسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ) أَى يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا (بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ أَى جَرْمِهَا) وَأَوْصَافِهَا (مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ وَ) أَمَّا النَّجَاسَةُ (الْحُكْمِيَّةُ) فَتُزَالُ (بِجَرِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا) مَرَّةً وَاحِدَةً (وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا يُدْرِكُ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ) كَبَوْلٍ جَفَّ وَذَهَبَتْ أَوْصَافُهُ (و) أَمَّا النَّجَاسَةُ (الْكَلْبِيَّةُ) أَوْ الْخَنَزِيرِيَّةُ فَتُزَالُ (بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ) بِحَيْثُ يَتَكَدَّرُ بِهِ الْمَاءُ (وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً) أَى الْغَسَلَاتُ الَّتِي يُزَالُ بِهَا الْحُجْمُ مَعَ الْوُصْفِ تُعَدُّ غَسَلَةً وَاحِدَةً.

(وَيُشْتَرَطُ) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (وُرُودُ الْمَاءِ) عَلَيْهَا (إِنْ كَانَ قَلِيلًا) أَى دُونَ الْقُلْتَيْنِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) وَهِيَ الْكَعْبَةُ (و) مَعْرِفَةُ (دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ وَإِمَّا ظَنًّا كَالْإِعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدَّيْكِ الْمُجَرَّبِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ (وَالْإِسْلَامِ) فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ (وَالْتَّمِيْزُ) فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ (و) التَّمْيِيزُ (هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخُطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ). (و) مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا (وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَالسُّتْرُ) أَى سِتْرُ الْعَوْرَةِ (بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ)

وَالشَّعَرِ (لِجَمِيعِ بَدَنِ) الْأُنْثَى (الْحُرَّة) أَيْ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ (إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَمِمَّا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ) الْمَمْلُوكَةِ وَيَجِبُ السَّتْرُ (مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ) وَالْأَعْلَى وَ(لَا) يَجِبُ مِنَ (الْأَسْفَلِ) أَيْ مِمَّا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ) عَمْدًا أَيْ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (وَلَوْ) كَانَ الطُّطْقُ (بِحَرْفَيْنِ) لَا مَعْنَى لَهُمَا (أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ) لَهُ مَعْنَى (إِلَّا أَنْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (وَقُلَّ) الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كَسِتَ كَلِمَاتٍ عَرَفِيَّةٍ أَوْ أَقَلَّ وَالْكَلِمَةُ الْعَرَفِيَّةُ هِيَ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ نَحْوُ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ. (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ) (بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ) الْمُتَوَالِي (وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَقِيلَ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ) وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَحَرَكَةِ يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً (وَالْقَوْلُ) (الْأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلًا). (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ) (بِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ) كَالْوُثْبَةِ أَيْ الْقَفْزَةِ (وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) عَمْدًا كَأَنْ عَمِلَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ (وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِّ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (وَقُلَّ) مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ (وَبِنَيَّْةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَبِتَغْلِيْقِ قَطْعِهَا عَلَى) خُصُولِ (شَيْءٍ وَبِالْتَرَدُّدِ فِيهِ) أَيْ فِي قَطْعِهَا (وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ) مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ يَطُولُ زَمَنُ الشَّكِّ) كَأَنْ شَكَّ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ هَلْ نَوَى أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَا وَاسْتَمَرَ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى انْتَهَى مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ طَالَ وَقْتُ الشَّكِّ كَأَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُلْكِ وَهُوَ شَاكٌّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلَاةِ.

(وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ) مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ (لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَيْ لِنَيْلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ (أَنْ يَقْصِدَ بِهَا) أَيْ بِصَلَاتِهِ (وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ) وَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ) الَّذِي فِي بَطْنِهِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ (وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ) أَيْ مَكَانُ صَلَاتِهِ (حَلَالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لِحَظَّةٍ) وَالْخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ أَيْ خَوْفِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ (فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ) أَيْ إِنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ لِحَظَّةٍ (صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا ثَوَابٍ).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ) رُكْنًا وَالرُّكْنُ (الْأَوَّلُ) هُوَ (النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ) أَيْ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي التَّكْبِيرِ (وَيُعَيَّنُ) الصَّلَاةَ (ذَاتَ السَّبَبِ) كَالِاسْتِسْقَاءِ (أَوْ) ذَاتَ (الْوَقْتِ) كَالْعَصْرِ (و) لَا بُدَّ أَنْ (يُنَوِّيَ الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ) كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أَصَلَّى فَرَضَ الْعَصْرِ، (و) أَنْ (يَقُولَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيَّ اللَّهِ أَكْبَرَ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَمُدَّ الْبَاءَ وَأَنْ لَا يُبَدِّلَ هَمْزَةَ أَكْبَرَ بِالْوَاوِ (و) التَّكْبِيرُ (هُوَ ثَانِي أَرْكَانَهَا)، وَالرُّكْنُ (الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي) صَلَاةِ (الْفَرْضِ) وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ (لِلْقَادِرِ) عَلَيْهِ، وَالرُّكْنُ (الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) وَيُشْتَرَطُ ابْتِدَاؤها (بِالْبِسْمَلَةِ وَ) لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ (التَّشْدِيدَاتِ) الَّتِي فِيهَا (وَيُشْتَرَطُ مُوَالَاةُهَا) بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْنَةِ التَّنْقُصِ بِلا عُدْرِ (و) يَجِبُ (تَرْتِيبُهَا) بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ (وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا) وَأَوَّلَى الْحُرُوفِ عِنَايَةً الصَّادُ (وَعَدَمُ اللَّحْنِ) أَيْ الْخَطَأُ (الْمُخِلُّ بِالْمَعْنَى) أَيْ الْمَغْيَرُ لَهُ (كَضَمِّ تَاءٍ أَنْعَمْتَ) أَوْ الْمُبْطِلُ لَهُ كَقِرَاءَةِ الَّذِينَ بِالرَّأْيِ بَدَلَ الدَّالِّ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ (وَيَحْزُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخْلَ) بِالْمَعْنَى كَقِرَاءَةِ نَعْبُدُ بِكُسْرِ التَّوْنِ (وَلَا يُبْطَلُ) الصَّلَاةُ، وَالرُّكْنُ (الْخَامِسُ الرُّكُوعُ) وَيَحْصُلُ (بِأَنْ يَنْحَنِيَ) الْمُصَلِّي (بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ) أَيْ تَبْلُغَ رَاحَتَا يَدَيْهِ (رُكْبَتَيْهِ) مَعَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ، وَالرُّكْنُ (السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيْ فِي الرُّكُوعِ (بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً) بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ هَوِيَّهِ لِلرُّكُوعِ وَبَيْنَ رَفْعِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالرُّكْنُ (السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا) أَيْ يَعُودُ الرَّائِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَالرُّكْنُ (الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيْ فِي الْإِعْتِدَالِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوِيَّهِ لِلسُّجُودِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالرُّكْنُ (التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّاهُ) أَيْ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ (مَكْشُوفَةً وَمُتَنَاقِلًا بِهَا) أَيْ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ قُطْنٌ لَا تَكْبَسُ (و) أَنْ يَكُونَ (مُنْكَسًا) لِرَأْسِهِ (أَيْ) بِحَيْثُ (يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ) أَيْ يَجْعَلُ دُبُرَهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ (و) أَنْ (يَضَعَ شَيْئًا) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا (مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) عَلَى الْأَرْضِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ) وَهُمْ الْحَنَابِلَةُ (لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ) سَجَدَ بِحَيْثُ (كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ)، وَالرُّكْنُ (الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيْ فِي السُّجُودِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ هَوِيَّهِ لِلسُّجُودِ وَرَفْعِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالرُّكْنُ (الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، وَالرُّكْنُ (الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ وَهُوِيَّهِ لِلسُّجُودِ الثَّانِي بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالرُّكْنُ (الثَّلَاثَ عَشَرَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ)، وَالرُّكْنُ (الرَّابِعَ عَشَرَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَقْلَهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، وَالرُّكْنُ (الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّد، وَالرُّكْنُ (السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِثْنَانُ بِأَلِ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ إِلَى تَمَامِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ، وَالرُّكْنُ (السَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيبُ) أَيْ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ (فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ كَانَ سَجْدًا قَبْلَ رُكُوعِهِ) أَوْ قَدَّمَ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِهِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِتَلَاغِيهِ (وَأِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ) أَيْ إِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمَتْرُوكِ فَوْرًا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) صَارَ (فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ) أَيْ بِمِثْلِ الْمَتْرُوكِ (رَكَعَتُهُ) الَّتِي أَنْقَصَ مِنْهَا رُكْنَا (وَلَعَا) حِينَئِذٍ (مَا سَهَا بِهِ) أَيْ مَا فَعَلَهُ حَالَةً سَهْوِهِ (فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ) أَيْ تَذَكَّرَ (فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ) تَمَّتْ بِرُكُوعِهِ رَكَعَتُهُ (وَلَعَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

(الْجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (عَلَى الذُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ) الْعَاقِلِينَ (غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَعْدُورِينَ بَعْدُ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُسْقِطَةِ لَوْجُوبِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَرَضِ الَّذِي يَشْقُ الذَّهَابُ مَعَهُ إِلَى مَكَانِ الْجَمَاعَةِ. وَيَخْصُلُ الْفَرَضُ بِإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِقَاصِدِهَا إِدْرَاكُهَا بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ. وَالْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

(وَالْجَمَاعَةُ) (فِي) صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حَرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُقِيمٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا (إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوَظِنِينَ فِي أُنْبِيَةٍ لَا فِي الْحَيَامِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَيَامِ). وَالْمُسْتَوَظِنُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ فِي مَكَانٍ وَلَا يُفَارِقُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(وَتَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ) أَيْ فِي بَلَدٍ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ أَيْ) كَوَامِلَ (غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ) أَوْ أَكْثَرَ (وَتَجِبُ) (عَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ) الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ (صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا) أَيْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لَكِنَّهُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنْ بَلَدٍ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ صَيِّتٍ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ يَقِفُ عَلَى طَرَفٍ قَرِيبٍ مِنَ السَّامِعِ مَعَ اعْتِبَارِ سُكُونِ الرِّيحِ وَكَوْنِ السَّامِعِ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ.

(وَشَرْطُهَا) أَيْ شَرْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تُصَلَّى فِي (وَقْتِ الظُّهْرِ) فَإِنْ فَاتَتْهُ فَضَاها ظُهْرًا (وَحُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ) أَيْ تُشْتَرَطُ حُطْبَتَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ يَسْمَعُ أَرْكَاهُمَا الْأَرْبَعُونَ (وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ) فَلَا تَصِحُّ فُرَادَى (وَأَنْ لَا تُفَارِقَهَا) أَوْ تَسْبِقَهَا جُمُعَةٌ (أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا) الْأُخْرَى

(بِالتَّخْرِيمَةِ) أَيْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ) وَالْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالنُّطْقِ بِحَرْفِ الرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ(هَذَا) الْحُكْمُ فِي مَا (إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُمُ الْجَمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) وَلَمْ يَفْعَلُوا (فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ) عَلَيْهِمْ (صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ).

(وَأَركَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ) بِلَفْظِ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بِلَفْظِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) بِالْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ الزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَلَوْ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ أَوْ أَطِيعُوا اللَّهَ كَفَى وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى (فِيهِمَا) أَيْ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ (وَ) قِرَاءَةُ (آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ) بِأَمْرِ أُخْرَوِي كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

(وَشُرُوطُهُمَا) أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ (الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ (وَ) الطَّهَارَةُ (عَنِ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا (فِي الْبَدَنِ) وَالتَّوْبِ (وَالْمَكَانِ) الَّذِي يُلَاقِي بَدَنَهُ (وَالْمَحْمُولِ) كَرَدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ (وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ) وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (وَالْقِيَامُ) فِيهِمَا لِلْقَادِرِ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) وَأَقْلُهُ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ وَأَكْمَلُهُ قَدْرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (وَالْمُؤَالَاةُ) بَيْنَهُمَا بَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِمَا وَالْمُؤَالَاةُ (بَيْنَ أَرْكَاهُمَا) فَإِنْ كَانَ الْفَاصِلُ طَوِيلًا وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْخُطْبَةِ فَلَا تَنْقَطِعُ بِهِ الْمُؤَالَاةُ كَانَ حَمْدُ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكَلَّمَ طَوِيلًا فِي تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ أَوْصَى بِالتَّقْوَى. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْفَاصِلُ قَصِيرًا كَرَدِ السَّلَامِ فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَرَّةً يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَهَذَا لَا يُعَدُّ طَوِيلًا (وَ) الْمُؤَالَاةُ (بَيْنَهُمَا) وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَا) أَيْ أَرْكَاهُمَا (بِالْعَرَبِيَّةِ) وَلَوْ كَانَ كُلُّ الْحَاضِرِينَ أَعَاجِمَ لَا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَمِنْ شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَكُونَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَسْمَعَ الْأَرْبَعُونَ أَرْكَاهُمَا.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

(وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا) بِغَيْرِهِ (فِي جُمُعَةٍ) أَيْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (أَوْ غَيْرِهَا) سَبْعَةُ أُمُورٍ أَحَدُهَا (أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ) أَيْ الْمَكَانِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ وَالْعِبْرَةُ بِالتَّوَقُّفِ بِعَقِبِ الرَّجُلِ فِي الْقَائِمِ أَيْ مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ أَمَّا لَوْ قَارَنَهُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (وَ) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةِ (الْإِحْرَامِ) فَيجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ (بَلْ تَبْطُلُ الْمُقَارَنَةُ) لِلْإِمَامِ (فِي الْإِحْرَامِ) وَتَكْرَهُ (فِي غَيْرِهِ) مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالسُّنَنِ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ إِمَامِهِ (إِلَّا التَّأْمِينَ) أَيْ قَوْلَ

ءَامِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا فُضْلَ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ أَيْ لَا يَسْبِقُهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ. (وَيَحْرُمُ تَقْدُمُهُ) عَلَى الْإِمَامِ (بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الرُّكْنِ كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ انْتَضَرَهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْرُمُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ السَّلَامِ. (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ) أَيْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ بِلَا عُذْرِ) كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَالرُّكْنُ الطَّوِيلُ هُوَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَصِيرُ هُوَ كَالْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِمَا بَعْدَ عَذْرِ) أَيْ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الْإِمَامِ (بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ) كَأَنْ تَأَخَّرَهُ (لِعُذْرِ) كَأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ أَوْ كَانَ بَطِئَ الْفِرَاءَةَ (فَلَوْ تَأَخَّرَ) الْمَأْمُومُ (لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ) الْآخِرِ أَوْ الْأَوَّلِ (أَوْ قَامَ) لِرُكْعَةٍ أُخْرَى (وَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَآتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يَتَابِعِ الْإِمَامَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ وَلَا نَوَى مُفَارَقَتَهُ بَلِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (وَأَمَّا (إِنْ أَتَمَّهَا) أَيْ الْفَاتِحَةَ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ (مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ).

(و) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْقُدُوةِ (أَنْ يَعْلَمَ) الْمَأْمُومُ (بِإِنْتِقَالِ إِمَامِهِ) بِرُؤْيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الْآلَةِ أَوْ صَوْتِ الْمُبَلِّغِ.

(وَأَنْ يَجْتَمِعَا) أَيْ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَا (فِي مَسْجِدٍ) صَحَّتِ الْقُدُوةُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا جَدًّا بِشَرَطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ (وَالْأَلَا) بَأَنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَسْجِدٍ بَلْ كَانَا فِي مَكَانٍ آخَرَ (فَفِي مَسَافَةٍ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ) أَيْ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً.

(وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ) أَيْ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْقُدُوةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَدَمُ وُجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورَ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ شَبَاكٍ أَوْ يَمْنَعُ رُؤْيَاةَ الْإِمَامِ كَبَابٍ مُرْدُودٍ.

(وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ) أَيْ هَيْئَةُ (صَلَاتَيْهِمَا) وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالنِّيَّةِ كَالصُّبْحِ مَعَ الظُّهْرِ (فَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ مُصَلِّي الْفَرَضِ) كَظُّهْرِ (خَلْفَ) مَنْ يُصَلِّي (صَلَاةَ الْجَنَازَةِ) لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي النَّظْمِ.

(وَأَنْ لَا يُخَالَفَ) الْمَأْمُومُ (الْإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْخُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فِعْلًا كَالْتَشْهَدِ الْأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ) فَإِنْ تَرَكَهُ
الْإِمَامُ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (وَتَرَكًا كَسُجُودِ السَّهْوِ) فَإِنْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ بَطَلَتْ صَلَاةُ
الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

(و) يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْقُدْوَةِ (أَنْ يَنْوِيَ) الْمَأْمُومُ (الِاقْتِدَاءَ) أَوْ الْجَمَاعَةَ (مَعَ التَّحَرُّمِ) أَيْ فِي أَثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
(فِي) صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ) وَالْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ وَالْمَنْدُورَةِ جَمَاعَةً (و) أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ (قَبْلَ الْمَتَابَعَةِ) لِلْإِمَامِ
(وَطُولِ الْإِنْتِظَارِ) لَهُ (فِي غَيْرِهَا) أَيْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَلَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ فَإِنْ تَابَعَهُ بِلَا نِيَّةٍ اقْتِدَاءً
كَأَنْ انْتَضَرَ رُكُوعَهُ فَرَكَعَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَوْ انْتَضَرَ سُجُودَهُ فَسَجَدَ بَعْدَ سُجُودِهِ كَأَنَّهُ مَأْمُومٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ وَأَمَّا إِنْ انْتَضَرَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا وَلَمْ يُتَابَعَهُ فِي الْفِعْلِ أَوْ تَابَعَهُ مُصَادَفَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَكَذَا إِنْ تَابَعَهُ فِي الْأَقْوَالِ إِلَّا فِي السَّلَامِ.

(وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) أَوْ الْجَمَاعَةِ فِي التَّكْبِيرِ (فِي) صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ) وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ
وَالْمَنْدُورَةِ جَمَاعَةً (وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهَا). (و) الصَّلَاةُ (الْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا) الشَّخْصُ (جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ
أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ.

(غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) أَيْ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ
(إِذَا كَانَ مُسْلِمًا) وَلَوْ كَانَ طِفْلًا (وُلِدَ حَيًّا) وَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُتَرَدُّ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ غَيْرُ الدِّمِيِّ فَلَا يَجِبُ لَهُمَا شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ.

(وَوَجِبَ لِلدِّمِيِّ) أَيْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَدْفَعُ الْجَرْيَةَ (تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ) إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ
دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(و) وَجِبَ (لِسِقْطِ مَيِّتٍ) أَيْ وُلِدَ مَيِّتًا (غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ) إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ خَلْقَةُ آدَمِيٍّ وَإِلَّا نُدِبَ لَهُ بِحِرْقَةٍ
وَدَفْنُهُ (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) أَيْ الدِّمِيُّ وَالسَّقِطُ الْمَيِّتِ.

(وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ) أَيْ مَاتَ مُسْلِمًا بِسَبَبِ الْقِتَالِ (كُفْنٌ فِي ثِيَابِهِ) الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ نَدْبًا (فَإِنْ
لَمْ تَكْفِهِ) لِسَرِّ جَسَدِهِ (زَيْدٌ عَلَيْهَا) إِلَى ثَلَاثِ لَفَائِفَ (وَدَفْنٌ) فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَيْ

لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَهُ بِالشَّهَادَةِ أَيْ غَفَرَ ذُنُوبَهُ وَتَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ فَأَعْنَاهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُصَلِّينَ.

(وَأَقْلُ الْغُسْلِ) لِلْمَيِّتِ (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ (وَتَغْمِيمُ جَمِيعِ) بَدَنِهِ (بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً) وَاحِدَةً (بِالْمَاءِ) الطَّاهِرِ (الْمُطَهَّرِ) وَالْأَفْضَلُ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ.

(وَأَقْلُ الْكَفَنِ سَاتِرٌ) يَسْتُرُ (جَمِيعَ الْبَدَنِ) إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمَرَةَ وَوَجْهَ مُحْرَمَةٍ فَلَا يَجُوزُ سَتْرُهُمَا (وَتِلَاثٌ) لِفَائِفٍ لِمَنْ تَرَكَ تَرَكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرَكِهَا) أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا فَإِنْ أَوْصَى بِتَرَكِ تَكْفِينِهِ بِالتَّلَاثِ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ.

(وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرَضَ وَيُعَيِّنَ) أَهْمَا صَلَاةٍ جِنَازَةٍ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَصَلِّيَ فَرَضَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ (وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَا تَأْخِيرُهَا (ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَقُولُ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ) وَالْأَكْمَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ) اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ يَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ فِيهَا يُصَلِّيُهَا الْمُؤْمِنُ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ.

(وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا (وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ).

(وَأَقْلُ الدَّفْنِ) لِلْمَيِّتِ أَنْ يُدْفَنَ فِي (حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ) بَعْدَ طَمِّهِ (وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاحِ) أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَ جُثَّتَهُ (وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ) الْقَبْرُ (قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ) بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفَعَةً وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفُ بَذْرَاعِ الْيَدِ تَقْرِيبًا (وَأَنْ) (يُوسَّعَ) بِحَيْثُ يَسَعُ مَنْ يُنْزَلُ وَمُعِينُهُ (وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ أَيْ دَفْنُ الْمُسْلِمِ فِي الْفِسْقِيَّةِ) لِأَنَّ فِيهِ إِدْخَالَ مَيِّتٍ عَلَى ءَاخِرِ قَبْلِ بِلَاةٍ وَلَا تَمْنَعُ الرَّائِحَةُ فَهِيَ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ. وَالْفِسْقِيَّةُ هِيَ بِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ الْجَنَائِزُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي) الْأَنْعَامِ وَهِيَ (الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) الشَّامِلُ لِلضَّأْنِ وَالْمَعْزِ (و) فِي (التَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ) وَهِيَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوْتًا فِي أَيَّامِ الرَّخَاءِ وَالْقُوْتُ هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْحَمَصِ وَالْفُولِ (و) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا) وَالْمَعْدِنُ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خُلِقَا فِيهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَتَانِ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ (و) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي (أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَ) أَمَّا زَكَاةُ (الْفِطْرِ) فَلَا تُعَدُّ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي حَقِّ الطِّفْلِ الْمَوْلُودِ.

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ فِي الْأَنْعَامِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ (وَأَوَّلُ نَصَابِ الْإِبِلِ) أَيُّ أَوَّلِ قَدَرٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (خَمْسٌ) مِنَ الْإِبِلِ (و) أَوَّلُ نَصَابِ (الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَالْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ) أَيُّ قَبْلَ بُلُوغِ النَّصَابِ (وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيُّ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النَّصَابِ (وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَيُّ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ) الْمَالِكُ (فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَيُّ مَرَعَى لَا مَالِكَ لَهُ) فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَنْعَامِ الْمَعْلُوفَةِ أَوْ السَّائِمَةِ بِنَفْسِهَا (وَأَنْ لَا تَكُونَ) الْأَنْعَامُ (عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ) أَيُّ جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدِّمَ أَسْنَاهَا أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ أَيُّ أُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (وَفِي) كُلِّ (أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ) أَكْمَلَتْ سَنَةً (أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ) أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (و) يَجِبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ذَكَرٌ) مِنَ الْبَقَرِ أَكْمَلَتْ سَنَةً وَيُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَةٌ (ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتُهُ عَلَى ذَلِكَ) الْعَدَدِ (فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ) تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى (وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى مَنْ مَلَكَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى النَّصَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا) أَيُّ فِي مَا شِئْتُهُ.

(وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالزُّرُوعُ) الْمُقْتَاتَةُ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ (فَأَوَّلُ نَصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ مِلءُ كَفِّ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ (وَ) صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ (مَعْيَارُهُ) أَى مِقْدَارُهُ (مَوْجُودٌ) إِلَى الْآنَ (بِالْحِجَازِ).

(وَ) مِنْ أَحْكَامِ الزُّرُوعِ أَنَّهُ (يُضْمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ) إِنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْحِنْطَةِ وَكَانَ الْحَصَادُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ حَصَادَيِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَلَا عِبْرَةَ بِإِبْتِدَاءِ الزَّرْعِ (وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) ءَاخِرَ لِإِتْمَامِ النَّصَابِ (كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ).

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ) فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ (بِدَوِّ الصَّلَاحِ) أَى صَلَاحِ التَّمْرِ وَلَوْ فِي حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَامَتُهُ فِي الزُّرُوعِ (اشْتِدَادُ الْحَبِّ) بِأَنْ يَبْلُغَ حَالَةً يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ فِيهَا وَلَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدَ جَفَافِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَتَصْفِيَةِ الْحَبِّ مِنْ سُبُلِهِ.

(وَيَجِبُ فِيهَا) أَى فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحَبِّ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَأَرْزٍ (الْعُشْرُ) أَى عَشْرُ الْمَحْصُولِ (إِنْ لَمْ تُسَقَّ بِمُؤْنَةٍ) أَى إِنْ سَقِيَتْ بِلَا كُلْفَةٍ كَأَنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ (وَنِصْفُهُ إِنْ سَقِيَتْ بِهَا) أَى يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سَقِيَتْ بِكُلْفَةٍ كَالْمَسْقِيِّ بِالْمَاءِ الْمَنْقُولِ عَلَى الدَّوَابِّ (وَمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ) أَى لَا يُغْفَى عَنِ الزَّائِدِ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ) فَيَكُونَ صَدَقَةً.

(وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ) أَى الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (عِشْرُونَ مِنْقَالًا) أَى مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ غَرَامًا تَقْرِبًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ (وَ) أَمَّا (الْفِضَّةُ) فَنِصَابُهَا (مِائَتَا دِرْهَمٍ) أَى مَا يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ وَخَمْسَةَ وَتِسْعِينَ غَرَامًا تَقْرِبًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ) عَلَى النَّصَابِ (فَبِحِسَابِهِ) وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا (وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ) مُضَيِّ (الْحَوْلِ) لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ (إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ) وَبَلَغَ نِصَابًا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ (فَبُخْرِجَهَا) أَى الزَّكَاةَ (حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْجُودِ مُؤْنَةٍ فِي تَصْفِيَّتِهِ وَتَنْقِيَّتِهِ مِنَ التُّرَابِ.

(وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ) الْبِضَاعَةُ (مِنَ التَّقْدِينِ) فَإِنْ اشْتُرِيَ بِذَهَبٍ قُومَتْ بِالذَّهَبِ وَإِنْ اشْتُرِيَ بِفِضَّةٍ قُومَتْ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ اشْتُرِيَ بغيرهما كَالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ قُومَتْ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (وَالْتَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُعْتَبَرُ) النَّصَابُ (إِلَّا ءَاخِرَ الْحَوْلِ) فَإِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْبِضَاعَةِ ءَاخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا أَى قِيَمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لَهَا وَقِيَمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا وَقَبِضَ ثَمَنَهَا وَقِيَمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا (وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) أَى قِيَمَةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ ذَهَبًا إِنْ قُومَتْ بِالذَّهَبِ أَوْ فِضَّةً إِنْ قُومَتْ بِالْفِضَّةِ.

(وَمَالُ) الشَّخْصَيْنِ (الْحَلِيطَيْنِ أَوْ) الْأَشْخَاصِ (الْحُلَطَاءِ كَمَالِ) الشَّخْصِ (الْمُنْفَرِدِ فِي التَّصَابِ وَ) الْقَدْرِ (الْمُخْرَجِ) فَإِذَا حَصَلَتِ الْحُلُطَةُ وَكَانَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا أَخْرَجُوا جَمِيعًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِهَذَا الْمَالِ شَخْصًا وَاحِدًا (إِذَا كَمَلْتُ شُرُوطَ الْحُلُطَةِ).

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ) أَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ وَهِيَ تَجِبُ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) حَرٌّ (عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ) أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ (إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ) كَقَمَحٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ (إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دِينِهِ) أَيْ إِذَا فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ عَنْ دِينِهِ وَلَوْ كَانَ مُوَجَّلاً (وَ) عَنْ (كِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ) وَكِسْوَةِ وَمَسْكَنِ (وَقُوتٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ) الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ وَتَجُزُّ تَأْخِيرُ دَفْعِهَا إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ بِلا عُذْرِ.

(وَتَكْفِي النَّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ) أَيْ مَعَ عَزْلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي أَوْ بَدَنِي الْوَاجِبَةِ.

(وَيَجِبُ صَرْفُهَا) أَيْ الزَّكَاةُ (إِلَى مَنْ وَجَدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ) وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ (وَالْمَسَاكِينِ) وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَلَا يَجِدُ تَمَامَهَا (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَهُمْ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) كَالَّذِينَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا وُجُهَاءَ فِي قَوْمِهِمْ وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْتَانَهُمْ (وَفِي الرِّقَابِ) وَهُمْ الْعَبِيدُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَتَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا لَهُمْ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِيَصِيرُوا أَحْرَارًا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَثَّ عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ (وَالْعَارِمِينَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ) كَالَّذِينَ اسْتَدَانُوا مَالًا وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ دِينِهِمْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَعَجَزُوا عَنْ وَفَائِهِ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ) لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ(لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرٍ) فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مُسْتَشْفَى (وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ) فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ) أَيْ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لَهَا شَيْءٍ أَوْ مُطْلَبٍ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا وَهَاشِمِيٌّ هُوَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَالْمُطْلَبِيُّ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمُطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النَّيَّةِ.

(يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ) بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرِّ عَدْلٍ أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَجُوبُ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُؤَمَّرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ أَطَاقَ.

(وَلَا يَصِحُّ) وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ (مِنْ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) لِلْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتَا فِيهَا.

(وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ) قَبْلَ الْفَجْرِ (سَفَرٌ قَصْرٌ) إِذَا كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (وَأِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ) يَجُوزُ (لِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ) الصَّوْمُ (مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ) أَى يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ أَنْ تَفْطُرَا إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا الضَّرَرَ أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا كَأَنْ عَلِمَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمَرْضِعُ أَنَّهَا تَتَضَرَّرُ أَوْ يَتَضَرَّرُ الْوَلَدُ بَعْدَ أَنْ جَرَبَتْ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا أَمَّا مُجَرَّدُ الْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ فَلَيْسَ عُذْرًا لِلْفِطْرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٍّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ وَالْقُوَّةُ هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ كَالْقَمَحِ وَيُجْزَى فِي كُلِّ الْبِلَادِ وَلَا يُجْزَى الدَّقِيقُ. وَتُدْفَعُ الْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَلَا يُقَدَّمُ الدَّفْعُ كُلُّهُ.

(وَيَجِبُ التَّبَيُّتُ) أَى إِيقَاعُ النَّيَّةِ لَيْلًا (وَالْتَّعِينُ) أَى تَعْيِينُ الصَّوْمِ (فِي النَّيَّةِ) كَتَّعِينِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَلَا يَكْفَى أَنْ يَنْوَى عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

(و) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ (الْإِمْسَاكُ عَنِ) الْمُفْطَرَاتِ وَمِنْهَا (الْجِمَاعُ) وَهُوَ مُفْسِدٌ لِصِّيَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَالِاسْتِمْنَاءُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ) بِغَيْرِ جِمَاعٍ (بِنَحْوِ الْبِدِّ وَالِاسْتِغَاءَةِ) وَهِيَ اسْتِخْرَاجُ الْقَيْءِ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إصْبَعِهِ فِي فَمِهِ (وَالِإِمْسَاكُ (عَنِ الرِّدَّةِ) أَى الْكُفْرِ فَمَنْ ارْتَدَّ وَلَوْ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ (و) الْإِمْسَاكُ (عَنِ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا) فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا لَهُ حَجْمٌ فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ مِنْ مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ كَالْقَمِّ أَوْ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَوْ مِقْدَارًا قَلِيلًا وَرَاءَ مَا يُفْرَكُ عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ أَفْطَرَ (إِلَّا) إِذَا ابْتَلَعَ (رَبَقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ) وَهُوَ الْقَمُّ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ وَأَمَّا مَنْ ابْتَلَعَ رَبَقَهُ الْمُخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أَوْ رَبَقَهُ الْمُتَنَجِّسَ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ (و) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ (أَنْ لَا يُجَنَّ) الصَّائِمُ (وَلَوْ لَحْظَةً وَأَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ) أَى أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ إِعْمَاؤُهُ كُلَّ النَّهَارِ أَمَّا لَوْ نَامَ كُلُّ الْيَوْمِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

(وَلَا يَصِحُّ) وَلَا يَجُوزُ (صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى (وَكَذَا) صَوْمُ (النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشُّكِّ) وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرٍ مَنْ لَا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ أَهْمُ رَأَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَيْلًا. وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ (إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ) أَيْ إِلَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ كَأَن صَامَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ (أَوْ) كَانَ صَوْمُهُ لِلنِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ (لِقَضَاءِ) أَيَّامِ فَاتَتْهُ (أَوْ) كَانَ صَوْمُ (نَذِيرٍ أَوْ وَرْدٍ كَمَنْ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ).

(وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ) وَكَانَ إِفْسَادُهُ لِلصَّوْمِ (بِجَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ) بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ (فَوْرًا وَكَفَّارَةً ظَهَارٍ وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ) مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُحِلُّ بِالْعَمَلِ كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْطَاعَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (أَيْ تَمْلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ) كَقَمْحٍ وَالْمُدُّ هُوَ مِلءُ الْكُفَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ.

(كِتَابُ الْحَجِّ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْعُمْرَةُ هِيَ زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

(يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً) عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْقَوْرِ أَيْ إِذَا أَخَّرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْعَامِ الْقَادِمِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا ثُمَّ حَجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ أَمَّا إِنْ أَخَّرَهَا بِلا عُدْرٍ حَتَّى مَاتَ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِذَا يَجَبَانِ (عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ) إِلَى مَكَّةَ (وَيَرْدُهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ) أَيْ إِذَا وَجَدَ مَالًا زَائِدًا عَلَى دِينِهِ (وَمَسْكَنِهِ) وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا (وَكِسْوَتِهِ اللَّاتِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ) أَيْ نَفَقَةٍ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ (مُدَّةَ ذَهَابِهِ) وَإِقَامَتِهِ (وَأَيَّابِهِ).

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) أَيِ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا (سِتَّةُ الْأَوَّلِ الْإِحْرَامُ وَهُوَ) نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَيْ (أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ) يَقُولَ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَ (الْعُمْرَةُ) إِنْ أَرَادَ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا (وَالثَّانِي) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ (بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ) وَيُجْزَى بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَيُسَنُّ الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا. وَ (الثَّالِثُ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ) بِأَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَ (الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ) جَبَلِ

(الصَّفَا وَ) جَبَلَ (الْمَرْوَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بَأَنْ يَبْتَدِيَّ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ رُكْنٍ أَوْ طَوَافٍ قُدُومٍ (مَنْ الْعَقْدُ إِلَى الْعَقْدِ) وَالْعَقْدُ عِلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَوَّلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ الْآنَ وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ خَارِجُ حُدُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَرْضًا. (وَالْخَامِسُ الْحَلْقُ) وَهُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمُوسَى (أَوْ التَّقْصِيرِ) وَهُوَ أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ وَأَقْلُّ الْوَاجِبِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَ(السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (وَهِيَ) أَيْ الْأَرْكَانُ الْمَذْكُورَةُ (إِلَّا الْوُقُوفَ) بِعَرَفَةَ هِيَ (أَرْكَانُ لِلْعُمْرَةِ) لَكِنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ بِخِلَافِ الْحَجِّ (وَلِهَذِهِ الْأَرْكَانِ فُرُوضٌ) كَكَوْنِ الطَّوَفَاتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ (وَشُرُوطٌ) كَكَوْنِ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ (لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا) لِصِحَّةِ الْعَمَلِ (وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ) عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ (وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا).

(وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (طَيْبٌ) أَيْ اسْتِعْمَالُ طَيْبٍ فِي مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنٍ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَفِيهِ فِدْيَةٌ أَمَّا مَنْ كَانَ نَاسِيًا لِلْإِحْرَامِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَى التَّطْيِبِ أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ (وَدَهْنٌ) شَعْرٍ (رَأْسٍ) وَخَلْيَةٍ بِمَا يُسَمَّى دُهْنًا سَوَاءً كَانَ (بَرِيَّتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبِينَ وَإِزَالَةُ ظُفْرِ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ (وَ) إِزَالَةُ (شَعْرِ) مِنْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَجَمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ) كَتَقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ (وَعَقْدُ النِّكَاحِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ (وَصَيْدٌ مَا كُؤِلَ بَرِّي وَخَشِي) كَالنَّعَامَةِ وَالصَّبْعِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْبَحْرِيِّ وَالْمُسْتَأْنَسِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ بَطْنِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فَلَا يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ (وَ) يَحْرُمُ (عَلَى الرَّجُلِ) الْمُحْرَمِ (سِتْرُ رَأْسِهِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَقُلَنْسُوَةٍ (وَلُبْسٌ مُحِيطٌ بِخِيَاطَةٍ) أَيْ مَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِسَبَبِ خِيَاطَةٍ كَقَمِيصٍ طَوِيلٍ أَوْ سُرْوَالٍ (أَوْ لِبْدٍ) أَيْ مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعْرِ أَوْ صُوفٍ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ (أَوْ نَحْوِهِ). (وَ) يَحْرُمُ (عَلَى) الْمَرْأَةِ (الْمُحْرَمَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا) أَيْ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا (وَ) لُبْسٌ (فُقَّازٍ) وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ (فَمَنْ) كَانَ مُحْرَمًا ثُمَّ (فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ) فَعَلَيْهِ (الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ) وَهِيَ فِي الطَّيْبِ وَالذُّهْنِ وَلُبْسِ شَيْءٍ مُحِيطٍ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ وَإِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ كَالْتَقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ وَالْجَمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَيْ بَعْدَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ طَوَافٍ الْفَرْضِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ شَاةً أَوْ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ عَاصِغٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَفْنَةً بِكَفَى رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ (بِالْإِفْسَادِ) لِلْحَجِّ (وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِتْمَامِ) الْفَاسِدِ فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ).

(وَيَجِبُ) عَلَى مُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ (أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالْأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ) إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَيُسَمُّوْنَهَا الْيَوْمَ عَابَارَ عَلِيٍّ. وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَيْ يُحْرَمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ أَمَّا مِيقَاتُهُ لِلْعُمْرَةِ فَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ أَيْ جِهَةٍ كَانَ. (و) يَجِبُ (فِي الْحَجِّ) دُونَ الْعُمْرَةِ (مَبِيتٌ) الْحَاجُّ فِي أَرْضِ (مُزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ) أَيْ مُرُورُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَوْ حَظَةً (و) يَجِبُ الْمَبِيتُ (بِمَكِّيٍّ عَلَى قَوْلٍ) أَيْ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ مَكِّيٍّ مُعْظَمَ اللَّيْلِ أَيْ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَلَا يَجِبَانِ عَلَى قَوْلٍ). (و) يَجِبُ (رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (و) يَجِبُ (رَمْيُ الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ) الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ يَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَهُ تَأْخِيرُ رَمْيِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ (و) يَجِبُ (طَوَافُ الْوُدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ) وَيُسَنُّ عَلَى قَوْلٍ.

(وَهَذِهِ الْأُمُورُ السَّنَنَةُ) هِيَ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ (مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ بِخِلَافِ) مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ (الْأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يَجْبِرُهُ دَمٌ أَيْ ذَبْحُ شَاةٍ) أَيْ لَا يَكْفِيهِ إِنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِصِحَّةِ حَجِّهِ.

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ) حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (وَبَنَاتُهُمَا) فَلَا يَحُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِمَا أَوْ قَلْعُهُ (عَلَى مُحْرِمٍ وَحَالٍ) أَيْ غَيْرِ مُحْرِمٍ (وَتَرْيِدُ مَكَّةَ) عَلَى الْمَدِينَةِ (بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ) فِي الصَّيْدِ وَالتَّنَابُتِ (فَلَا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا) (و) حَدُّ (حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ).

(كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ.

(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ (أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ) مِنَ الْمُعَامَلَاتِ (حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا أَيْ كَلَّفَنَا) وَأَمَرَنَا (بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا) اللَّهُ بِهِ بِأَنْ نُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ (وَقَدْ أَحَلَّ) اللَّهُ (الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِاللَّهِ التَّعْرِيفِ) أَيْ عَرَفَهُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فَعَلَّمَنَا أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَعْهُودُ فِي شَرْعِهِ بِالْحِلِّ (لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا) حَتَّى

لَا يَقَعُ الشَّخْصُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ (فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى) أَيْ قَصَدَ الْوُقُوعَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالتَّاجِرُ الصَّدُوقُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي حُكْمَ اللَّهِ فِي تِجَارَتِهِ فَيَتَجَنَّبُ الْحَيَانَةَ وَالْكَذِبَ وَالْعِشَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (وَمَا ذَاكَ) الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِلتَّاجِرِ الصَّدُوقِ (إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا) اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ) مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ) وَهِيَ تَمْلِكُ مَنْفَعَةَ مُبَاحَةٍ بِعَوَضٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ (وَالْقِرَاضِ) وَهُوَ تَفْوِيضُ الشَّخْصِ وَإِذْنُهُ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِهِ فِي نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا (وَالرَّهْنِ) وَهُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ أَوْ مَرْبُوطَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ وَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بغيرِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ (وَالْوَكَّالَةِ) وَهِيَ تَفْوِيضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالِ حَيَاتِهِ (وَالْوَدِيعَةِ) وَهِيَ مَا يُوضَعُ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ (وَالْعَارِيَةِ) وَهِيَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مَجَانًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (وَالشَّرِكَةِ) وَهِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ حِصَّةٍ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الشَّيْءِ (وَالْمُسَاقَاةِ) وَهِيَ مُعَامَلَةٌ شَخْصٍ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِنَحْوِ سَقْيٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا وَيُوجَدُ غَيْرُهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ (كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ) تَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا أَيْ (مُرَاعَاةَ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا).

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَخْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ حَذَرًا مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ) مِنْ فَسَادِ الْعَقْدِ فَإِنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الْعَقْدِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ (وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾) وَوَقَايَةُ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ مِنَ النَّارِ تَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ (قَالَ) الْإِمَامُ التَّائِبِيُّ (عَطَاءُ) بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّيَ وَكَيْفَ تَصُومَ وَكَيْفَ تَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ وَكَيْفَ تَنْكِحَ وَكَيْفَ تُطَلِّقَ).

(فَصَلِّ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّبَا.

(يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ) فَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ عَاخِذُ الرِّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُ الْعَقْدِ وَشَاهِدُهُ وَالَّذِي يَنْتَفِعُ بِالمَالِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الرِّبَا (وَهُوَ) أَنْوَاعٌ مِنْهَا (بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ) كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِصَّةِ (نَسِيئَةً) أَيْ مُوَجَّلًا (أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَابَصَا (أَوْ) بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ (بِجِنْسِهِ كَذَلِكَ أَيْ) مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ كَأَنْ يُبَادِلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ (نَسِيئَةً) أَيْ مُوَجَّلًا (أَوْ افْتِرَاقًا بِغَيْرِ

تَقَابُضٍ أَوْ مُتَفَاضِلًا أَى مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوِزْنِ) أَى مَعَ اخْتِلَافِ الْوِزْنِ وَالْعَبْرَةُ بِوِزْنِ الذَّهَبِ الصَّافِي (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (الْمَطْعُومَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ أَى لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) وَهُمَا (انْتِفَاءُ الْأَجَلِ وَانْتِفَاءُ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ) أَى عَدَمُ ذِكْرِ الْأَجَلِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ (وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ) كَالْقَمْحِ بِالْقَمْحِ (يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ) شَرْطِ ثَالِثٍ وَهُوَ (التَّمَاثُلُ) أَى التَّسَاوَى بِالْكَيْلِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْبَيْعِ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ كَالسَّيَّارَةِ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالثُّوبِ وَبِالتَّخْلِيَةِ فِيمَا لَا يُنْقَلُ كَالْبَيْتِ أَى يُشْتَرَطُ تَقْرِيعُهُ مِنْ أُمَّتَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَتَمَكُّينُ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِتَسْلِيمِهِ الْمِفْتَاحَ.

(و) يَحْرُمُ بَيْعُ (اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) الْحَيِّ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسٍ هَذَا اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ) كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا كَأَنْ يَقُولَ لِعَمْرٍو بَعْتُكَ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ وَهُوَ كَذَا بِأَلْفٍ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ.

(و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَى بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلَا وِلَايَةٌ) كَأَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (مَا لَمْ يَرَهُ) الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا (وَيَجُوزُ) بَيْعُهُ (عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْوَصْفِ) الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفَهُ لَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ أَى لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَعَلَيْهِ) أَى لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْهُ (وَيَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) أَى يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ (أَوْ) بَيْعُ مَا (لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ) كَبَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ بَيْتٍ مَغْصُوبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَالْخُبْزِ الْمُحْتَرِقِ وَعَالَاتِ اللَّهْوِ وَالصُّوَرِ الْمُجَسِّمَةِ لِإِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ كُلُّعِبِ الْأَطْفَالِ وَأَجَازِ الْمَالِكِيَّةِ شِرَاءَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ إِذَا كَانَتِ اللَّعْبَةُ بِهَيْئَةٍ بَنَتْ صَغِيرَةً.

(وَلَا يَصِحُّ) الْبَيْعُ (عِنْدَ بَعْضِ) الشَّافِعِيَّةِ (بِلا صِيغَةٍ) وَهِيَ اللَّفْظُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ (وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ آخَرِينَ) بِلا صِيغَةٍ بِأَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنُ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِلا لَفْظٍ.

(و) يَحْرُمُ (بَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ) أَيْ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا (كَالْخَرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ) وَتَمْلِكُ بِتَهْيِئَتِهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا إِمَّا بِزِرَاعَتِهَا أَوْ بِالسَّكَنِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْمَجْهُولِ) وَلَا يَصِحُّ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَيَأْخُذَ أَحَدَهُمَا (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (النَّجَسِ كَالدَّمَ) وَالْمُنْتَجِسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّبْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ (وَكُلِّ مُسْكِرٍ) كَالْخَمْرِ (وَمُحَرَّمِ كَالطُّنْبُورِ وَهُوَ أَلَّةٌ هُوَ تُشْبِهُ الْعُودَ) وَالْمِزْمَارَ وَالْكُوبَةَ أَيْ الطَّبْلَ الصَّبِيحَ الْوَسْطَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا بِالْعَامِيَّةِ الدَّرَبَكَةُ (وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعَنْبِ لِمَنْ) تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِلْخَمْرِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ) تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ (يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِسْبِيرُثُو وَلَوْ لَغَيْرِ الشُّرْبِ (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ) أَيْ مَعَ تَرْكِ بَيَانِهِ.

(فَائِدَةٌ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرَكَةِ مَيِّتٍ) عَلَى الْوَارِثِينَ (وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَّ دُيُونُهُ) إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ (و) تَنْفَذَ (وَصَايَاهُ) أَيْ مَا أَوْصَى بِهِ بِأَنْ يُصْرَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَغَيْرٍ وَارِثٍ كَأَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ أَوْ أَقَلٍّ (وَتُخْرَجُ أَجْرَةٌ حِجَّةً وَعُمْرَةً إِنْ كَانَا) فَرَضًا (عَلَيْهِ) وَيَكْفِي أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ (إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ) مِنَ التَّرَكَةِ (لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ (فَالتَّرَكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذَلِكَ) فَكَمَا أَنَّ الْمَرْهُونَ لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي رَهْنَ بِهِ فَالَتَّرَكَةُ كَذَلِكَ أَوْ (كَرَقِيقٍ) أَيْ عَبْدٍ (جَنَى) بِأَنْ سَرَقَ مَالَ شَخْصٍ (وَلَوْ) كَانَتْ جَنَائِثُهُ (بِأَخْذِ دَانِقٍ) وَهُوَ سُدُسُ دِرْهَمٍ (لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى) سَيِّدُهُ (مَا بِرَقَبَتِهِ أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمِ) لِسَيِّدِهِ (فِي بَيْعِهِ).

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ (أَنْ يُفْتَرَ رَغْبَةً الْمُشْتَرَى أَوْ الْبَائِعِ) قَبْلَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ (وَبَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ) بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِالثَّمَنِ (لِبَيْعِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ) كَأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرَى أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِثَمَنِ أَقَلٍّ أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِعْهُ لِفُلَانٍ أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرِ. (و) التَّقْتِيرُ (بَعْدَ) حُصُولِ (الْعَقْدِ) بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ (فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ) أَيْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَيَنْتَهِي بِتَفَرُّقِ الْمُتَبَايِعِينَ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ وَهُوَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (أَشَدُّ) حُرْمَةً لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ أَكْثَرَ. فَالْمُتَبَايِعَانِ لهُمَا الْخِيَارُ فِي فُسْخِ الْعَقْدِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ الْعَقْدِ لَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ.

(و) يَحْرُمُ (أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ) أَيْ الْقُوْتَ وَهُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ وَالْحِمَاصِ (وَقَتَّ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ) إِلَيْهِ (لِيَحْبِسَهُ) عِنْدَهُ (وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى) عِنْدَ اسْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ. (و) يَحْرُمُ (أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ) وَلَيْسَ قَصْدهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِنَّمَا (لِيَغَرَّ غَيْرُهُ) أَيْ لِيُوْهِمَهُ أَنَّ هَذِهِ السَّلْعَةَ قِيمَتُهَا عَالِيَةٌ فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ فَيَشْتَرِيَهَا.

(و) يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ أَيْ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ (أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا) بِالْبَيْعِ (قَبْلَ التَّمْيِيزِ) أَيْ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزَ الْوَلَدَ وَلَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ. (و) يَحْرُمُ عَلَى الْبَائِعِ (أَنْ يَغُشَّ) بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ (أَوْ يَحُونُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ

وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (و) يَحْرُمُ (أَنْ يَبِيعَ الْقُطْنُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ دَرَاهِمَ) أَيْ يُقْرِضَهُ الثَّمَنَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ الْبَضَاعَةَ (وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ لِأَجْلِ) ذَلِكَ (الْقَرْضِ) بِحَيْثُ يَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا. (و) يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ (أَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ) أَيْ الَّذِي يَنْسُجُ الثِّيَابَ (أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَيَسْتَعْدِمُهُ) بِالْعَمَلِ لَهُ (بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَيْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرِّبْطَةَ) لِأَنَّهُ رَبَطَ الْأَجِيرَ بِذَلِكَ (أَوْ يُقْرِضَ الْحَرَّائِينَ) مَالًا (إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَيَشْتَرِطَ) عَلَيْهِمْ (أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ) أَيْ أَنْ يَبِيعُوهُ (طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعٍ) أَيْ بِأَقَلِّ (مِنَ السَّعْرِ قَلِيلًا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ) فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ رَبَا الْقَرْضِ (وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ) الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ وَقَلَّتْ فِيهِ التَّقْوَى (وَأَكْثَرُهَا) مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا (خَارِجَةٌ عَنِ قَانُونِ الشَّرْعِ فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ) مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ كَأَنْ يَتَعَلَّمَ (مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ) تَقِي نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ الرِّزْقِ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّفَقَةِ.

(يَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ) أَيْ الْمُسْتَطِيعِ (نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ أَيْ الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ) أَيْ الْآبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ (وَأِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ) أَيْ الْعَمَلِ (و) يَجِبُ عَلَيْهِ (نَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ) مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (إِذَا أَعْسَرُوا) أَيْ إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَالًا يَكْفِيهِمْ حَاجَتَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ (وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرِ) سِنِّ (أَوْ زَمَانَةِ أَيْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ) كَالشَّلْلِ وَالْعَمَى فَإِنْ قَدَرَ الْوَلَدُ عَلَى الْعَمَلِ جَازَ لَوَلِيِّهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيْهِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

(وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ) مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً نَفْسَهَا لَهُ (و) يَجِبُ عَلَيْهِ (مَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُنْعَةٌ) أَيْ مَقْدَارٌ مِنَ الْمَالِ يُعْطَى لَهَا (إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا) أَيْ انْفَسَخَ عَقْدُ النِّكَاحِ (بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا) أَمَّا إِنْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِسَبَبٍ مِنْهَا كَأَنْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا وَبَقِيَتْ عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا مُنْعَةَ لَهَا.

(و) يَجِبُ (عَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ) مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ) (وَأَنْ لَا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا) أَيْ طَاعَةُ زَوْجِهَا فِي الْجَمَاعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ

(إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ) كَانَ طَلَبُ مِنْهَا الْجَمَاعَ وَهِيَ حَائِضٌ (و) يَجِبُ عَلَيْهَا (أَنْ لَا تَصُومَ التَّغْلُ) وَهُوَ حَاضِرٌ أَيْ فِي
الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (و) أَنْ (لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ) لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (إِلَّا بِإِذْنِهِ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/-neWWwOQ0Rc>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/mokhtasar-3>

4#

(الْوَجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ الْوَجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ أَيْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

(مِنْ الْوَجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) أَيْ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ لَيْسَ حَجْمًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ
الْأَحْجَامِ مُوجُودٌ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَأَنَّهُ أَرَزِيُّ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَوُجُودُهُ لَيْسَ بِإِيجَادٍ مُوجِدٍ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ (و) الْإِيمَانُ (بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ) فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَخْبَارِ (وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُوَ اعْتِقَادُ
أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِيَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا (و) الْإِيمَانُ (بِمَا جَاءَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ. وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ أَصْلُ الْوَجِبَاتِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْلَا أَنَّهُ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ لَمَا صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَزَكَى وَلَمَا صَحَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ (وَالْإِخْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ)
أَيْ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِعَمَلِ الطَّاعَةِ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ (وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي) وَهُوَ
اسْتِشْعَارُ الْحُزْنِ بِالْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ لَبِيتَنِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ (وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ) وَهُوَ اعْتِقَادُ
أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ (وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ) وَهِيَ اسْتِدَامَةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَهُ (وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ
بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ) عَلَيْهِ اعْتِقَادًا أَوْ لَفْظًا فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَلَا يَعْتَرِضَ
عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْعُقَايِدِ وَالْأَحْكَامِ فَلَا يَصِحُّ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصِفْهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ (وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَيْ عَدَمُ الاسْتِهَانَةِ بِهَا وَهِيَ مَعَالِمُ دِينِهِ أَيْ مَا كَانَ
مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْمَسَاجِدِ (وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةٍ) وَهَذَا
هُوَ الشُّكْرُ الْوَاجِبُ وَأَمَّا الشُّكْرُ الْمَنْدُوبُ أَيْ الْمَسْنُونُ فَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصِيهَا (وَالصَّبْرُ

(مَعَاصِي الْقَلْبِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ.

39

فِعْلُ الصَّغَائِرِ بِحَيْثُ تَغْلِبُ عَلَى طَاعَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ بِالتَّسْبِيَةِ لِمَا مَضَى مِنْ عُمْرِهِ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ وَاقِعًا فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ لِدَلَالَةِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً (وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ) وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ (وَسُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ) وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ السُّوءَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَأَنْ يُسْرِقَ لَهُ مَالٌ فَيَظُنُّ بِفُلَانٍ أَنَّهُ السَّارِقُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ (وَالْتَكْذِيبُ بِالْقَدَرِ) فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ) الصَّادِرَةُ (مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ). وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ أَمَّا الْفَرَحُ بِكُفْرِ الْغَيْرِ فَهُوَ كُفْرٌ (وَالْعَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَأَنْ يُؤْمِنَهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ) أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ (وَالْمَكْرُ) وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ) أَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبُغْضُهُمْ جُمْلَةً أَيْ كَرَاهِيَتُهُمْ جُمْلَةً كُفْرٌ (وَبُغْضُ (الْأَلِ) أَيْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَبَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ (وَبُغْضُ (الصَّالِحِينَ) أَيْ كَرَاهِيَتُهُمْ جُمْلَةً كُفْرٌ (وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَالِامْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ (وَالشُّحُّ) وَهُوَ الْبُخْلُ الشَّدِيدُ كَالِامْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ (وَالْحِرْصُ) وَهُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ كَمَنْ يُرِيدُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّفَاخُرِ (وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ (الِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ) أَيْ تَحْقِيرُ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ وَهُوَ كُفْرٌ (وَكَذَا (التَّصْغِيرُ) أَيْ التَّحْقِيرُ (لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ) كَالَّذِي يَقُولُ لَيْسَ الشَّيْءُ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا الشَّيْءُ فِي حُسْنِ الْمَعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ (أَوْ) تَصْغِيرُ (مَعْصِيَةٍ) أَيْ الْإِسْتِهَانَةُ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَلَا يَرَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا شَدِيدًا كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ أَمِينٍ شَيْخُو جَهَنَّمَ مُسْتَشْفَى أَيْ مَحَلُّ طِبَابَةٍ وَلَيْسَ مَحَلَّ عِقَابٍ (أَوْ) تَصْغِيرُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ (قُرْءَانٍ) كَالِاسْتِخْفَافِ بِشَيْءٍ مِنْهُ (أَوْ عِلْمٍ) دِينَ كَقَوْلِ سَيِّدٍ قُطِبَ بِأَنْ تَعْلَمَ الْفَقْهَ مَضْيَعَةً لِلْعُمْرِ وَالْأَجْرِ (أَوْ جَنَّةٍ) أَيْ احْتِقَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي عَظَّمَهَا اللَّهُ كَمَنْ يَقُولُ الْجَنَّةُ لُعْبَةٌ الصَّبْيَانِ (أَوْ عَذَابٍ نَارٍ) كَمَنْ يَرَى عَذَابَ جَهَنَّمَ هَيِّنًا.

(مَعَاصِي الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْبُطْنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الْبُطْنِ أَكْلُ) مَالِ (الرِّبَا) أَيْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَأَكْلُ مَالِ (الْمَكْسِ) وَالْمَكْسُ هُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَأَكْلُ مَالِ (الْغَصْبِ) وَالْغَصْبُ هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ (وَأَكْلُ مَالِ (السَّرْقَةِ) وَالسَّرْقَةُ هِيَ اخْتِذَاقُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ (وَيُحْرَمُ أَكْلُ (كُلِّ) مَالٍ (مَأْخُودٍ بِمَعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ وَشُرِبَ الْخَمْرُ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ) أَيْ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ (وَلِلْإِمَامِ الزِّيَادَةِ) عَنِ الْحَدِّ إِلَى الثَّمَانِينَ (تَعْزِيرًا) أَيْ تَأْدِيبًا لَهُ لِرُدْعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَمِنْهَا أَكْلُ

كُلِّ مُسْكِرٍ وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَعَ النَّشْوَةِ وَالْفَرَحِ كَالْخَمْرِ **(وَكُلِّ نَجَسٍ)** كَالدَّمَ **(وَمُسْتَقْدَرٍ)** كَالْمَنِيِّ وَالْمَخَاطِ **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَالَا **(أَوْ)** أَكْلُ مَالِ **(الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ)** وَالْوَقْفُ عَطِيَّةٌ مُؤَبَّدَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْأَوْقَافِ عَلَى مَا يُخَالِفُ شَرَطَ الْوَاقِفِ فَإِذَا وَقَفَ مُسْلِمٌ مَاءً لِلشُّرْبِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ **(وَ)** يَحْرُمُ أَكْلُ **(الْمَأْخُودِ بِوَجْهِ الْإِسْتِحْيَاءِ)** فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ **(بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ اسْتِحْيَاءً فَلَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْعَيْنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ) أَيْ بِتَلَدُّذٍ **(إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)** وَالْمُرَادُ بِالْأَجَنَبِيَّةِ غَيْرُ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَجَائِزٌ **(وَ)** يَحْرُمُ النَّظَرُ **(إِلَى غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا)** أَيْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ **(وَكَذَلِكَ)** يَحْرُمُ **(نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ)** أَيْ نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ **(إِنْ كَانَ)** النَّظَرُ **(إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)** وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ **(وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ)** أَيْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَنَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا أَوْ أُخْتُهَا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ جَسَدِهَا أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ فِي نَحْوِ الْمَطْبَخِ وَتَنْظِيفِ الْبَيْتِ كَالرَّأْسِ وَالسَّاعِدِ وَالْعُنُقِ وَنِصْفِ السَّاقِ **(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)** أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَاغْتِسَالٍ فَيَجُوزُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الْخُلُوةِ السَّوَاتَانِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلُوةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. **(وَحَلٌّ مَعَ الْمَحْرَمَةِ)** كَالْأَبِ مَعَ بِنْتِهِ الْبَالِغَةِ أَوْ الْمُرَاهِقَةِ وَهِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ **(أَوْ الْجَنَسِيَّةِ)** كَالْأُمِّ مَعَ بِنْتِهَا الْبَالِغَةِ أَوْ الْمُرَاهِقَةِ **(نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)** أَيْ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ **(إِذَا كَانَ)** النَّظَرُ **(بِغَيْرِ شَهْوَةٍ)** وَإِلَّا حَرَّمَ. **(وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** مِمَّا يَكْرَهُ عَادَةً وَيَتَأَدَّى بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ كَالنَّظَرِ فِي نَحْوِ شَقِّ الْبَابِ أَوْ ثَقْبِ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ لَوْجُودِ زَوْجَتِهِ أَوْ مُحَرَّمِهِ كِبَنْتِهِ **(أَوْ)** النَّظَرُ إِلَى **(شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ)** مِمَّا يَتَأَدَّى بِنَظَرِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي اللِّسَانِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْغَيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ) حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا (بِمَا يَكْرَهُهُ) لَوْ سَمِعَ (مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ) كَقَوْلِ فُلَانٍ سَيِّءُ الْخُلُقِ أَوْ وَلَدُهُ فُلَانٌ قَلِيلُ التَّزَيُّبَةِ أَوْ فُلَانٌ تَحَكُّمُهُ زَوْجَتُهُ وَأَمَّا الْبُهْتَانُ فَهُوَ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ (وَالْتَمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ) أَيْ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِإِفْسَادِ الْعَلَاqَةِ بَيْنَهُمْ وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَالْتَحْرِيشُ) بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ (مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ) بِالْحَثِّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ لِإِقْيَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالتَّحْرِيشُ حَرَامٌ (وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) كَالْتَحْرِيشِ بَيْنَ دِيكَيْنِ أَوْ كَبْشَيْنِ لِيَقْتُلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِأَتَمِّمَا حَيَوَانَانِ مُحْتَرَمَانِ أَيْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمَا إِنَّمَا يَجُوزُ ذَبْحُهُمَا لِأَكْلِهِمَا (وَالْكَذِبُ وَهُوَ الْإِخْبَارُ) بِالشَّيْءِ (بِخِلَافِ الْوَاقِعِ) مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ (وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةُ) وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ كَذِبًا وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ (و) كَذَا (الْفَاطُ الْقَذْفُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ) كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ (إِلَى الرِّقِّ فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ) وَالْقَذْفُ (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ (صَرِيحًا مُطْلَقًا) كَقَوْلِ فُلَانٍ زَانٍ (أَوْ كِنَايَةً) يَحْتَمِلُ الْقَذْفُ وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُعَدُّ قَذْفًا إِذَا كَانَ (بِنَبِيٍّ) كَقَوْلِ يَا حَبِيبُ أَوْ يَا فَاجِرُ بِنَبِيَّةِ الْقَذْفِ (وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ الْحُرَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ) أَيْ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ (نِصْفَهَا وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (سَبُّ الصَّخَابَةِ) أَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبُّهُمْ جُمْلَةً كُفْرٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَأُمُورَ الدِّينِ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا (وَشَهَادَةُ الزُّورِ) وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالزُّورُ هُوَ الْكَذِبُ (وَمَطْلُ الْغَنِيِّ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدِّينِ مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدَرِيَّتِهِ) عَلَى الدَّفْعِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَالشَّتْمُ) أَيْ شَتْمُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ سَبُّهُ وَذَمُّهُ (و) كَذَلِكَ (اللَّعْنُ) أَيْ لَعْنُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ سَبُّهُ بِالْأَدْعَاءِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ لَعْنَكَ اللَّهُ أَوْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ (وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ) أَيْ تَحْقِيرُهُ (وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ لَهُ) بِغَيْرِ حَقٍّ (وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَأَنْ يَقُولَ خَلَقَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ كَذَا جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ كُفْرٌ كَقَوْلِ الْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّهُ يَنْزِلُ حَقِيقَةً وَيَصْعَدُ (و) أَمَّا الْكَذِبُ (عَلَى رَسُولِهِ) ﷺ فَمِنْهُ مَا هُوَ كَبِيرٌ كَأَنْ يَنْسُبَ إِلَى الرَّسُولِ مَا لَمْ يَقُلْهُ لِحَثِّ النَّاسِ عَلَى التَّوَّافِلِ كَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ مَا هُوَ كُفْرٌ كَأَنْ يَنْسُبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ (وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ) وَهِيَ كَأَنْ يَدَّعَى عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ لَهُ مَا لَا عَلَى شَخْصٍ وَيَعْتَمِدَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ (وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحَبْضِ) أَوْ النِّقَاسِ (أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ) زَوْجَتُهُ وَيَقْعُ هَذَا الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا (وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ) يُشَبِّهَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِأُمِّهِ فِي التَّحْرِيمِ كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَيْ لَا أَجَامِعُكَ) كَمَا لَا أَجَامِعُ أُمِّي أَيْ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ جَمَاعِكَ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلزَّوْجَةِ (وَفِيهِ كَفَّارَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ (إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الظَّهَارِ (فَوْرًا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (سَلِيمَةٍ) عَمَّا يُجْلُ بِالْعَمَلِ كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِعْتَاqِ (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وَجُوبًا

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الصِّيَامِ (أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (سِتِينَ مُدًّا) أَى مَلَكٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ
الْبَلَدِ وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ عَلَيْهِ الْبَدَنُ كَالْقَمْحِ (وَمِنْهَا) أَى وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُحْلُ
بِالْمَعْنَى أَوْ بِالْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَلْ بِالْمَعْنَى) أَى يَحْرُمُ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُخْطِئَ فِي الْقِرَاءَةِ وَإِنْ لَمْ
يُغَيِّرِ الْمَعْنَى فَيَجِبُ تَصْحِيحُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَسْلَمُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ وَالْخُرُوفِ (وَالسُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ
أَوْ حِرْفَةٍ) أَى لَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ يَعْرِفُهَا وَيَجِدُ بِهَا كِفَايَتَهُ أَنْ يَشْحَذَ (وَيَحْرُمُ) (النَّذْرُ بِقَصْدِ حَرَمَانِ الْوَارِثِ)
مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَأَنْ يَقُولَ نَذَرْتُ مَالِي لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ بِقَصْدِ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثُهُ مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ نَذْرٌ
بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ (وَتَرَكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ) كَأَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ كَرِكَاةٍ أَوْ دَيْنٌ لِأَدَمِيٍّ أَوْ كَانَ
عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لِعَیْرِهِ وَخَشِيَ ضَيَاعَ الدَّيْنِ أَوْ الْأَمَانَةَ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا الدَّيْنِ أَوْ الْأَمَانَةَ شَخْصًا ثَقَّةً غَيْرَ وَارِثٍ (وَالانْتِمَاءُ
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) كَأَنْ يَقُولَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ لَيْسَ ابْنُهُ (أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) كَأَنْ يَقُولَ أَنَا أَعْتَقْنِي فُلَانٌ يُسَمَّى غَيْرَ
الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعَ حَقِّ فَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ مَاتَ يَرِثُهُ سَيِّدُهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ (وَالْحِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) قَبْلَ أَنْ يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُعْرِضَ الْوَلِيُّ لِمَا
فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْقَطِيعَةِ (وَالْفَتْوَى) فِي أُمُورِ الدِّينِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) وَهِيَ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ (وَتَعْلِيمٌ وَتَعْلُمٌ عِلْمٌ
مُضَيَّرٌ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ) كَالسِّحْرِ وَالْفَلَسَفَةِ وَهِيَ الْمُورُوثَةُ عَنِ الْفَلَسَفَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَرْلِيَّتِهِ وَهُوَ كُفْرٌ
وَالْتَنْجِيمُ أَى الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجُومِ (وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ) أَى بِغَيْرِ شَرْعِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا أَمَّا مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ أَى أَنْكَرَهُ أَوْ فَضَّلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ سَاوَاهُ بِهِ كَأَنْ قَالَ إِنَّ
حُكْمَ اللَّهِ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ بَلْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ) (النَّدْبُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ
بِرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ (وَالنِّيَاحَةُ) وَهِيَ الصِّيَاحُ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ (وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى)
فِعْلٍ (مُحْرَمٌ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ) أَذَاءٍ (وَاجِبٍ). (وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ) أَى يَطْعُنُ فِيهِ وَيَذْمُهُ (أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
أَوْ فِي) جَمِيعِ (الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَّانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَى مَعَالِمِ دِينِهِ كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ فَهُوَ كُفْرٌ (وَمِنْهَا) أَى
وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (التَّزْمِيرُ) وَهُوَ النَّفْخُ بِالْمِزْمَارِ (وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) أَى
السُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِإِذَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ (بِغَيْرِ عُذْرٍ) بِأَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ
يَفْعَلْ (وَكُنْتُمْ الْعُلَمَاءُ) الدِّينِيِّ (الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ) لَهُ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَالضَّحْكُ خُرُوجَ الرِّيحِ) مِنْ مُسْلِمٍ
(أَوْ) الضَّحْكُ (عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَارًا لَهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ (وَكُنْتُمْ الشَّهَادَةُ) بِمَا عُذِرَ بَعْدَ أَنْ دَعَاهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا
وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَتَرَكُ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ) رَدُّهُ كَأَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ وَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ (وَتَحْرُمُ
الْقُبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بِشَهْوَةٍ) أَى يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بَحْجُ أَوْ عُمَرَةٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ (وَلِصَائِمٍ فَرَضًا) أَى يَحْرُمُ

عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَ فَرَضٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ (إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ) أَى خَشِيَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ (وَمَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ) أَى يَجْرُمُ تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ وَالْأَجْنَبِيَّةُ هِيَ مَنْ سِوَى مُحَارِمِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْأُذُنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامٍ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمِ (وَالْإِسْتِمَاعُ (إِلَى) صَوْتِ (الْمِزْمَارِ وَالطَّنْبُورِ وَهُوَ عَالَةٌ) هُوَ (تَشْبِيهُ الْعُودِ وَ) إِلَى (سَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا) بِلا اسْتِمَاعٍ مِنْهُ (وَكَرْهَهُ) بِقَلْبِهِ (وَلَزِمَهُ) لَيْسَلَمَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ (الْإِنْكَارُ) أَى إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ (إِنْ قَدَرَ) وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ الْمَجْلِسِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالتَّطْفِيفُ هُوَ أَنْ يَنْقُصَ الْبَائِعُ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَيْعِ (وَالسَّرِقَةُ) وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفِيَّةً بِغَيْرِ حَقِّ (وَيُحَدُّ) السَّارِقِ (إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ (مِنْ حِرْزِهِ) أَى مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ عَادَةً (بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى) مِنَ الْكُوعِ (ثُمَّ إِنْ عَادَ) ثَانِيًا (فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى) أَى تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ (ثُمَّ) إِنْ عَادَ ثَالِثًا تُقَطَّعُ (يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ) إِنْ عَادَ رَابِعًا تُقَطَّعُ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى. وَمِنْهَا) أَى وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (النَّهْبُ) وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ جَهَارًا بِغَيْرِ حَقِّ (وَالْغَضَبُ) وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ (وَالْمَكْسُ) وَهُوَ الصَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقِّ (وَالْغُلُولُ) وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْغَنِيمَةُ هِيَ مَا يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ (وَالْقَتْلُ) بِغَيْرِ حَقِّ (وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا) أَى فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا (وَالْكَفَّارَةُ هِيَ) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (سَلِيمَةٍ) عَمَّا يُحِلُّ بِالْعَمَلِ كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِعْتَاقِ (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَفِي عَمْدِهِ) أَى فِي قَتْلِ الْعَمْدِ (الْقِصَاصُ) أَى الْقَتْلُ (إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ الْوَارِثُ) لِلْقَتِيلِ (عَلَى) أَنْ يَدْفَعَ (الدِّيَّةَ أَوْ مَجَانًا) أَى عَفَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِدَفْعِ الدِّيَّةِ فَلَا يُقْتَلُ حِينَئِذٍ. (وَفِي) قَتْلِ (الْخَطَا) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتِيلَ بِفِعْلٍ (وَشِبْهِهِ) بِأَنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا كَانَ غَرَزُهُ بِإِثْرَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلِ (الدِّيَّةِ) لَا الْقِصَاصُ (وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ) الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَتُخْتَلَفُ صِفَاتُ الدِّيَّةِ بِحَسَبِ (نَوْعِ الْقَتْلِ، وَمِنْهَا)

أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (الضَّرْبُ) أَيُّ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ (بِغَيْرِ حَقٍّ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَأَخَذُ الرِّشْوَةَ وَإِعْطَاؤُهَا) وَالرِّشْوَةُ هِيَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ أَيْ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهِ أَوْ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى كَسْبِ وَتَحْصِيلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَأَمَّا مَا يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لِتَحْصِيلِ حَقِّهِ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ (وَمِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ (إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ) بِالنَّارِ وَهُوَ حَتَّى (إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ) الْإِحْرَاقُ (طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ) أَيُّ فِي دَفْعِ الْآذَى وَالضَّرَرِ فَلَا حُرْمَةَ حِينَئِذٍ (وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (الْمُثَلَّةُ بِالْحَيَوَانِ) أَيُّ تَقْطِيعِ أَجْزَائِهِ كَأَنفِهِ أَوْ أُذُنِهِ وَهُوَ حَتَّى لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ (وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِالزَّهْرِ وَاللَّعِبُ بِالْأُورَاقِ الْمُرَوَّقَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِوَرَقِ الشَّدَّةِ (وَكُلُّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبِ الصَّبْيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ) عَلَى صُورَةِ اللَّعِبِ بِالْقِمَارِ فَلَا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الصَّبْيَانِ تَمْكِينُ الصَّبْيَانِ مِنْهُ (وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأُوتَارِ) كَالْكَمَنْجَةِ (وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (لَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ) أَيُّ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَالزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا (عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ (أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ)، وَاللَّمَسُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ (وَلَوْ مَعَ) اتِّحَادِ (جَنَسٍ) كَلَمَسَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ امْرَأَةً لِامْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ (أَوْ مُحَرِّمَةً) كَلَمَسَ رَجُلٌ مُحَرَّمًا لَهُ بِشَهْوَةٍ (وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ) وَلَوْ بِهَيْئَةٍ لَا يَعِيشُ بِهَا الْحَيَوَانُ كَصُنْعِ تِمْتَالٍ لِإِنْسَانٍ أَوْ بِهَيْئَةٍ أَيْ تَرَكَ دَفْعَهَا (أَوْ) إِعْطَاءَ (بَعْضِهَا) أَوْ تَأْخِيرُ دَفْعِهَا (بَعْدَ) وَقْتِ (الْوُجُوبِ) وَالتَّمَكُّنِ لِغَيْرِ عُذْرِ (وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى) عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ (أَوْ) إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا) كَأَعْطَانِهَا لِغَنِيِّ أَوْ مَسْكِينٍ لِلرَّسُولِ ﷺ. (وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ) أَيُّ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ بِلَا عُذْرِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمُرَادُ بِالْمُضْطَرِّ مَنْ اضْطُرَّ لِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ كِسْوَةٍ يَدْفَعُ بِهَا الْهَلَاقَ عَنْ نَفْسِهِ (وَعَدَمُ إِنْقَاضِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ فِيهِمَا وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) مِنْ غِيْبَةٍ وَغَيْرِهَا وَمِثْلُ الْقَلَمِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ مِنْ آَلَاتِ طِبَاعَةٍ وَحَاسُوبٍ وَنَحْوِهَا (وَالْحَيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ) كَأَكْلِ الْأَمَانَةِ (وَالْأَقْوَالِ) كَجَحْدِ الْأَمَانَةِ (وَالْأَحْوَالِ) كَمَنْ يُوْهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْفَرْجِ).

(وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزَّيْنِ) وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَيُّ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَاللَّوْاطِ) وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَأَمَّا جَمَاعُ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَى حَدِّ اللَّوْاطِ بِغَيْرِ امْرَأَتِهِ وَلَا تَطْلُقُ مِنْهُ بِهَذَا الْفِعْلِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَالِ (وَيُحَدُّ الْحُرُّ) الْمُكَلَّفُ (الْمُخَصَّنُ) أَيُّ الَّذِي جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) إِذَا زَنَى (بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَ) يُحَدُّ (غَيْرُهُ) أَيُّ غَيْرِ الْمُخَصَّنِ (بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ) إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الزَّيْنِ (لِلْحُرِّ وَيُنْصَفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ) أَيُّ

الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ. وَأَمَّا حَدُّ فَاعِلِ اللَّوْاطِ فَهُوَ كَحَدِّ الزَّيْنِ وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ (وَمِنْهَا) أَى وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ (إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ) أَى جَمَاعُهَا (وَلَوْ) كَانَتْ (مَلَكُهُ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (وَالْإِسْتِمْنَاءُ) وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِيَدِهِ أَوْ (بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ) أَى غَيْرِ (الرَّوْجَةِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَالْوَطْءُ) أَى الْجَمَاعُ (فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (أَوْ) الْوَطْءُ (بَعْدَ انْقِطَاعِهَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا نِيَّةٍ) مُجَرَّتَةً (مِنَ الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ) وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ (و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ (التَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ) أَى كَشَفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا (أَوْ) كَشَفُ الْعَوْرَةِ (فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ) أَمَّا لِعَرَضٍ كَالْتَبَرُّدِ فَيَجُوزُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الْخُلُوةِ السَّوَاتَانِ أَى الْقُبْلُ وَالْدُبُرُ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلُوةِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا (و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ (اسْتِقْبَالُ الْقُبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ (أَوْ) مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ لَكِنْ (بَعْدَ عَنِّهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ) ارْتِفَاعُهُ (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ أَى إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) كَبَيْتِ الْخَلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ (و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ التَّبَوُّلُ أَوْ (التَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ) أَى عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ (وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ) أَى فِي الْمَكَانِ الْمَوْقُوفِ لِلصَّلَاةِ (وَلَوْ فِي إِنَاءٍ وَعَلَى) الْمَكَانِ (الْمُعَظَّمِ) شَرَعًا كَالْجِمَارِ وَهِيَ مَوَاضِعُ رَمَى الْحَصَى بِمِئَى (وَتَرَكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ) إِنْ أَطَاقَ (وَيَجُوزُ) تَرَكُّهُ (عِنْدَ مَالِكٍ).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الرَّجُلِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ) أَى لِلإِضْرَارِ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالَّذِي يَتَجَسَّسُ عَلَى النَّاسِ فَيَأْخُذُ الْأَخْبَارَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَضْرَهُمْ (أَوْ) الْمَشْيُ (فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِبَاقٍ) أَى هُرُوبُ (الْعَبْدِ) الْمَمْلُوكِ مِنْ سَيِّدِهِ (وَالرَّوْجَةِ) مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ (و) هُرُوبُ (مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ) بِأَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ (أَوْ) مِنْ أَذَاءٍ (دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ) وَاجِبَةٍ (أَوْ بَرٍّ وَالِدِيَّةِ) الْوَاجِبِ عَلَيْهِ (أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ). (و) مِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ (التَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ) وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ الْكِبَرِ وَالْفَخْرِ (وَتَخْطَى الرِّقَابَ) أَى رَفَعَ الرَّجُلِ فَوْقَ أَكْتَافِ الْجَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُرُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِيذَاءِ هُمْ أَمَّا التَّخْطَى مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ فَمَكْرُوهٌ (إِلَّا) إِذَا كَانَ التَّخْطَى (لِلْفَرْجَةِ) أَى لِأَجْلِ سَدِّ فَرْجَةٍ لَا يَصِلُهَا بِغَيْرِ تَخْطٍ (و) يَحْرُمُ (الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ) أَى يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا كَانَتْ مُرْتَفَعَةً قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرِيبَةً مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَتُعَدُّ سَجَادَةُ الصَّلَاةِ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي إِنْ لَمْ يَزِدْ طُولَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَلَا يُعَدُّ الشَّخْصُ الْقَاعِدُ أَمَامَ الْمُصَلِّي سُتْرَةً لَهُ (و) يَحْرُمُ (مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ) قَرِيبًا وَ(غَيْرَ مُرْتَفِعٍ) لِأَنَّ فِي

ذَلِكَ إِهَانَةٌ لَهُ (وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمَ) كَالْمَشْيِ لِلزَّيْنِ (وَتَحْلُفٍ عَنْ وَاجِبٍ) كَالْمَشْيِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْفَتِهَا.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْبَدَنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَذًى شَدِيدًا. وَمِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ضَرْبُهُمَا أَوْ شَتْمُهُمَا أَوْ تَرْكُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ (وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَقِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ خُضُورِ مُوَضِعِ الْمَعْرَكَةِ) فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْكُفَّارِ ضِعْفَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَقَلَّ إِلَّا لِعُذْرٍ (وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ) بِلا عُذْرٍ وَتَحْصُلُ بِتَرْكِ زِيَارَتِهِمْ أَوْ تَرْكِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ. وَالْأَرْحَامُ هُمْ كَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَقَارِبِ كَالْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِهِنَّ وَالْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامَ وَأَوْلَادِهِمْ (وَإِبْدَاءُ الْحَارِ) حَرَامٌ (وَلَوْ) كَانَ (كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَذًى ظَاهِرًا) كَضَرْبِهِ أَوْ سَبِّهِ (وَحُضْبُ الشَّعْرِ) أَيُّ صَبْغِهِ (بِالسَّوَادِ) وَهُوَ حَرَامٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا (وَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ) فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ وَالْمَلْبَسِ (أَيُّ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ وَإِسْبَالُ الثَّوبِ لِلْخِيَلَاءِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكُعْبِ لِلْفَخْرِ) وَالْكِبَرِ وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ أَمَّا لِغَيْرِ الْفَخْرِ وَالْكِبَرِ فَمَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ (وَ) اسْتِعْمَالُ (الْحِتَاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ (وَقَطْعُ الْفَرْصِ) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ (بِلا عُذْرٍ وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) لِأَنَّهُ بِالشَّرْعِ فِيهِ يَصِيرُ إِمَامُهُ وَاجِبًا (وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ) أَيْ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ (اسْتِهْزَاءٌ بِهِ) وَهُوَ مِنْ الْكِبَائِرِ (وَالْتَجَسُّسُ عَلَى غُورَاتِ النَّاسِ) أَيُّ الْبَحْثِ عَنْ عُيُوبِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ (وَالْوَشْمُ) وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُنْذَرُ عَلَيْهِ الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ أَوْ شَيْءٌ أَخْضَرُ فَيَحْتَلِطُ بِالدَّمِ وَيَبْقَى لَوْنُهُ (وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ) أَيْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بِتَرْكِ تَكْلِيمِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (إِلَّا) إِذَا كَانَ هَجْرُهُ (لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ) كَأَنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ فَيَجُوزُ هَجْرُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِسَبَبِ الْهَجْرِ (وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلْإِيْنَسِ لَهُ عَلَى فَسْقِهِ) كَأَنْ جَلَسَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمُبْتَدِعُ فِي الْإِعْتِقَادِ وَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ كَالْمُشْبِهِ وَإِمَّا مُسْلِمٌ عَاصٍ وَالْمُرَادُ بِالْفَاسِقِ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ الْخَمْرِ (وَلَيْسَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ) الْخَالِصُ (أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ لِلرَّجُلِ) أَيُّ الذَّكَرِ (الْبَالِغُ إِلَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ. (وَ) تَحْرُمُ (الْخُلُوءَةُ) أَيْ خُلُوءَةُ الرَّجُلِ (بِالْأَجْنَبِيَّةِ) الْبَالِغَةِ أَوْ الْمُرَاهِقَةِ (بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا) مُسْلِمٌ (ثَالِثٌ) بِصَبْرٍ ثَقَّةً أَوْ مُحَرَّمٌ مُبَيَّنٌ (يُسْتَحْيُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) كَابْنِ تِسْعِ سِنِينَ (وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ) مُحَرَّمٍ كَأَخٍ أَوْ (نَحْوِ مُحَرَّمٍ) كَزَوْجٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا كَنَحْوِ عِشْرِينَ كَيْلُو مِثْرًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (وَاسْتِخْدَامُ

الْحَرِّ كُرْهَا) بَأَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ كَالْعَمَلِ فِي الْبِنَاءِ وَحِرَاثَةِ الْأَرْضِ **(وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ)** أَيْ اتِّخَاذُهُ عَدُوًّا وَمُحَارَبَتُهُ وَالْوَلِيُّ هُوَ مَنْ أَدَّى جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ **(وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ)** كَأَنْ يَبِيعَ السِّلَاحَ لِمَنْ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ **(وَتَرْوِيجُ الرَّائِفِ)** كَالَّذِي يُرَوِّجُ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ الْمُزَيَّفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُشِّ وَأَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ **(وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ **(وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)** أَيْ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلَا اسْتِعْمَالٍ **(وَتَرْكُ)** أَذَاءِ **(الْفَرْضِ)** كَالصَّلَاةِ **(أَوْ فِعْلُهُ)** صُورَةً **(مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ)** مِنْ أَرْكَانِهِ **(أَوْ شَرْطٍ)** مِنْ شُرُوطِهِ **(أَوْ مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ وَتَرْكُ)** صَلَاةِ **(الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ)** بَدَلًا عَنْهَا **(وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ)** أَوْ مَدِينَةٍ **(الْجَمَاعَاتِ فِي)** الصَّلَوَاتِ **(الْمَكْتُوبَاتِ وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ)** كَأَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى **(وَرَمَى الصَّيْدَ بِالْمُثْقَلِ الْمُدْقِفِ)** فَلَا يَجُوزُ الصَّيْدُ بِالْمُثْقَلِ **(أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجَرِ)** وَلَا بِالْمُدْقِفِ وَهُوَ الْمُسْرِعُ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ كَالرِّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ **(وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا)** أَيْ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ لَتَعْلَمَ الرِّمَایَةَ أَوْ لِلْهُوِّ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ **(وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَةِ)** الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا **(لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُدْرٍ)** أَيْ تَرَكَ الْمَسِيَّتَ فِي بَيْتِهَا أَتْنَاءَ الْعِدَّةِ وَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَّتْهَا تَنْتَهَى بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةِ كَشْرَاءِ طَعَامٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا. **(وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرْكُ)** الزَّوْجَةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا **(الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ)** وَالْإِحْدَادُ هُوَ التِّزَامُ تَرَكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْدَادِ الْوَاجِبِ عَدَمُ تَكْلِيمِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَعَدَمُ كَشْفِ وَجْهِهَا أَمَامَهُمْ أَوْ عَدَمُ الْجُلُوسِ فِي شَرْفَةِ الْبَيْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ **(وَيَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ)** بِنَجَسٍ كَبُولٍ **(وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ)** مُسْتَقْدِرٍ كَالْبُصَاقِ وَالْمَخَاطِ **(وَالْتَّهَانُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِسْطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ)** أَيْ إِذَا أَخَّرَ أَذَاءَ الْحَجِّ بَعْدَ حُصُولِ الْإِسْطَاعَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. وَإِذَا حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ **(وَالِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءَ لِدِينِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ)** أَمَّا إِنْ كَانَ دَائِنُهُ يَعْلَمُ بِحَالِهِ وَمَعَ ذَلِكَ أَقْرَضَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ **(وَعَدَمُ انْظَارِ الْمُعْسِرِ)** أَيْ الْعَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ عِلْمِ الدَّائِنِ بِعَجْزِهِ أَيْ يَحْرُمُ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِحَبْسٍ أَوْ إِزْعَاجٍ **(وَبَذْلُ الْمَالِ)** أَيْ صَرْفُهُ **(فِي الْمَعْصِيَةِ)** وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَالَّذِي يَصْرِفُ الْمَالَ فِي شِرَاءِ الصُّوَرِ الْمُجَسِّمَةِ لِلنَّسَانِ أَوْ بَهِيمَةٍ **(وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ)** أَيْ الْإِحْلَالُ بِتَعْظِيمِهِ كَمَسِّهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ أَوْ مَدِّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا وَغَيْرَ مُرْتَفِعٍ وَأَمَّا الْاسْتِخْفَافُ بِهِ كَدَوْسِهِ عَمْدًا أَوْ حَرْقِهِ بِنِیَّةِ الْاسْتِخْفَافِ بِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، **(وَالِاسْتِهَانَةُ بِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ)** كَتَوَسُّدِ كُتُبِ الشَّرْعِ **(وَتَمَكُّنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ)** أَيْ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ لغيرِ حَاجَةِ الصَّبِيِّ لِلتَّعْلُمِ فِيهِ **(وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَيْ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكٍ غَيْرِهِ)** بَأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ جَارِهِ وَيَضُمَّهَا إِلَى أَرْضِهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ **(وَالْتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ)** وَهُوَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ **(بِمَا لَا يَجُوزُ)** فِعْلُهُ فِيهِ أَيْ بِمَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ كَأَنْ يَنْبِيَّ شَيْئًا مُرْتَفِعًا لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فِي الشَّارِعِ أَوْ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَعْرَاضَهُ لِيَبِيعَهَا

(وَاسْتِعْمَالُ) الشَّيْءِ (الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ) كَأَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَنَقَلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ مَنْزِلِهِ (أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا) كَأَنِ أَعَارَهُ شَخْصٌ سَيَّارَتَهُ لِأُسْبُوعٍ فَاسْتَعْمَلَهَا أُسْبُوعَيْنِ (أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ) أَيْ أَعَارَ الشَّيْءَ الْمُعَارَ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ (وَ) مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ (تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ) أَيْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ (كَالْمَرْعَى) فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا (وَالْإِخْتِطَابِ) أَيْ أَخَذَ الْحُطْبَ (مِنْ) الْأَرْضِ (الْمَوَاتِ) الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا (وَ) مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ (الْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ) كَالْبَحْرِ (وَالنَّقْدَيْنِ) أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ مَعْدِنِهِمَا أَيْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ (وَعِغْرِهِمَا) مِنَ الْمَعَادِنِ (وَ) يَحْرُمُ مَنَعَ النَّاسِ مِنَ (الْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ) كَمَنَعَهُمْ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ الَّتِي حَفَرَهَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ (وَاسْتِعْمَالُ اللَّقْطَةِ) وَهِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَخَوَّهَمَا (قَبْلَ التَّعْرِيفِ) عَنْهَا (بِشُرُوطِهِ) فَإِذَا عَرَفَهَا سَنَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنَيْتِهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا إِذَا ظَهَرَ (وَالْجُلُوسِ) فِي مَكَانٍ (مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ) أَيْ الْبَقَاءِ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِيهِ (إِذَا لَمْ يُعَذَّرْ وَالتَّطَقُّلُ فِي الْوَلَانِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ) إِلَيْهَا (بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَدْخُلُوهُ) إِلَيْهَا (حَيَاءً) مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ (وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النِّفْقَةِ) الْوَاجِبَةِ (وَالْمَيْبِتِ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَأَمَّا التَّفْضِيلُ) أَيْ عَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ (فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْلِ) وَالْجَمَاعِ وَمَا زَادَ عَلَى النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ (فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ). (وُخْرُوجُ الْمَرْأَةِ) مِنْ بَيْتِهَا حَرَامٌ (إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ) أَيْ اسْتِمَالَتِهِمْ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ سَاتِرَةً لِلْعَوْرَةِ (وَالسِّخْرِ) وَهُوَ مُزَاوَلَةُ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ خَبِيثَةٍ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ شَيْطَانٍ (وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ) أَيْ الْخُلَيفَةِ (كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى) سَيِّدِنَا (عَلَيْهِ فَقَاتَلُوهُ) فِي الْوَقَائِعِ الثَّلَاثِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ وَالنَّهْرَوَانَ (قَالَ) الْإِمَامُ (الْبَيْهَقِيُّ) فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ (كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُغَاةٌ) أَيْ ظَالِمُونَ (وَكَذَلِكَ قَالَ) الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ فَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ظَلَمُوهُ (وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ) كَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لَأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ) الْوُقُوعُ فِي (الدَّنْبِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ) وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ تَابَا وَرَجَعَا عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ. (وَ) مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ (التَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقَضَاءٍ) أَيْ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ التَّصَرُّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَوْ يَتَوَلَّى وَظِيفَةً تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ كَأَنْ يَنْتَصِبَ إِمَامًا فِي مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ، وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ تَخْوِيفُهُمْ وَإِرْعَاجُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَقَطْعُ الطَّرِيقِ) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْصُلُ بِإِخَافَةِ الْمَارَةِ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ (وَيُحْدُ) أَيْ يُعَاقِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ (بِحَسَبِ جَنَائِيَتِهِ إِمَّا بِتَغْزِيرٍ) كَحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ إِنْ كَانَتْ جَنَائِيَتُهُ إِخَافَةَ الْمَارَةِ فَقَطْ (أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ) فَتَقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكُعْبِ (إِنْ) أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ(لَمْ يَقْتُلْ أَوْ) يُعَاقَبُ (بِقَتْلِ وَصْلٍ أَيْ) يُقْتَلُ وَيُعَلَّقُ

عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَزِضَةٍ (إِنْ قَتَلَ) مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَالًا أَمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ الْقَتْلَ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَعُقُوبَتُهُ الْقَتْلُ بِلا صَلْبٍ (وَمِنْهَا) أَى وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ (عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) وَهُوَ مَا كَانَ فِي طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ (وَالْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ) مُتَتَالَيْنَيْنِ (فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلٍ مُفْطَرٍ) عَمْدًا بِغَيْرِ عَذْرِ (وَأَخْذُ مَجْلِسٍ غَيْرِهِ) فِي مَكَانٍ عَامٍّ كَمَسْجِدٍ (أَوْ رَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَةُ) أَى صَارَ يُزَاحِمُهُ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ (أَوْ أَخْذُ نَوْبَتِهِ) أَى أَخْذُ دَوْرٍ غَيْرِهِ فِي نَحْوِ اسْتِقَاءِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَكْفِي لِأَهْلِ الْبَلَدِ إِلَّا بِالْدَّوْرِ أَمَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَمْلِكُ فُرْنًا لِلْخُبْزِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ فِي الْبَيْعِ وَيُؤَخَّرَ مَنْ شَاءَ.

(التَّوْبَةُ)

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ.

(تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ) جَمِيعِ (الدُّنُوبِ) كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا (فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَ) أَرْكَانُ التَّوْبَةِ (هِيَ النَّدَمُ) عَلَى وَقُوعِهِ فِي الذَّنْبِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ يَا لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ (وَالْإِقْلَاعُ) عَنِ الذَّنْبِ (وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ). وَمَعْرِفَةُ الْمَعَاصِي شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ مِنْهَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَيْفَ يَتَرَكُّهُ وَيَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَعَزِّمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ ذَنْبٌ. (وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ) كَصَلَاةٍ (قَضَاهُ) فَوْرًا (أَوْ) كَانَ فِيهِ (تَبَعَةٌ لِأَدَمِيٍّ) كَأَنْ سَبَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ اسْتَسْمَحَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ كَأَنْ سَرَقَ لَهُ مَالَهُ (قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ) أَى رَدَّ لَهُ مَالَهُ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَهُ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مُوَاخَذَةٌ وَعِقَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/MQA5k24OywU>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/mokhtasar-4>

